

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج تحت عنوان

الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية في ضوء الإصلاح
الميزانياتي في الجزائر

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

برازة وهيبة

من إعداد الطلبة:

- اعمارة ويسام
- عماري ليلي

لجنة المناقشة

الأستاذ أيت وارث حمزة، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية رئيسا

الأستاذة برازة وهيبة، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية مشرفا

الأستاذة عبدلي نعيمة، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2026

إهداء

فعلتها وحققت ما كان بالأمس حلما

يسم الله الرحمن الرحيم

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الآية 10 من سورة يونس.

-صدق الله العظيم

سنوات مضت بين اجتهد وصبر، بين تعب علمني و سقوط قواني حتى وصلت بفضل الله

أنا الآن أعلن ما كان حلما أصبح اليوم واقعا

الحمد لله الذي كتب لي هذا الطريق و رافقني فيه باللطف حتى وصلت دون أن أنكسر

اللهم كما أكرمتني بالتخرج، أكرمني بشكر هذه النعمة كما ينبغي لجلال وجهك

أهدي تخرجي

إلى الذي كان يخفي تعب ليظهر قوتي وكان دائما يؤمن بي أكثر مما أفعل (أبي العزيز)

إلى التي كانت دعوتها لي نورا في ظلامي ومن وقفت بجانبني رغم تعبها وآمنت بي حيث

كنت أتوهم الفشل (أمي العزيزة)

إلى إخوتي وإخواني الذين كانوا الفرح في أيامي، الذين شاركوني الضحك والاحتفال بنجاحي

إلى من ساندني و شجعني للوصول لطموحاتي

شكرا لكم جميعا

خريجتكم ويسام

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، ومنَّ عليَّ بالصبر والعزيمة حتى بلغت هذه اللحظة.

إلى من كان دعاؤها يسبق خطواتي، وحبها يملأ أيامي، ونور قلبها يضيء طريقي

إلى أُمِّي الغالية، مصدر الحنان والعطاء اللامحدود، التي كانت سندي في كل لحظة ضعف، ورفيقة دربي في كل مراحل حياتي، أهديك ثمرة هذا الجهد المتواضع، عسى أن يكون جزءا يسيرا من جميلك الذي لا يرد

إلى أبي العزيز، الذي علمني أن النجاح لا يهدى بل ينتزع بالعمل والإرادة، والذي كان مثالا للصبر والتضحية والكفاح، لك مني كل التقدير والامتنان، وإليك أهدي هذا الإنجاز.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني لحظات التعب والأمل، وكانوا مصدر دعم وتشجيع لا ينضب.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والدعاء الصادق

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين غرسوا في نفسي حب العلم والمعرفة، وأناروا لي طريق البحث والاجتهاد.

إلى أصدقائي وكل من رافقني في هذه الرحلة العلمية، وترك في مسيرتي أثرا طيبا لا ينسى

أهدي هذا العمل بكل فخر وامتنان، إلى كل من آمن بي، وساندني، وشجعني على مواصلة الطريق حتى بلغت هذه اللحظة التي طال انتظارها

الحمد لله أولاً وآخراً، على توفيقه وفضله، فما كان هذا الإنجاز ليتحقق لولا عونه ورحمته

عماري ليلى

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمه وعظمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نحمد الله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد، وساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة براءة وهيبة، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها ومعلوماتها التي كانت لنا عوناً في إتمام هذا البحث، كما نشكرها خاصة على معاملتها الطيبة لنا وقبول إشرافها على هذه المذكرة.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين تشرفنا بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتنا، ونشكر كل من أعاننا من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

ص: صفحة.

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية الشعبية.

مقدمة

تعد الجماعات الإقليمية إحدى الركائز الأساسية للإدارة المحلية، إذ تضطلع بدور محوري في تحقيق التنمية المحلية وتقديم الخدمات العمومية للمواطنين، وهو ما يقتضي توافر موارد مالية تدار وفق مبادئ الشفافية والكفاءة والفعالية. ونظرا لأهمية المال العام وما يرتبط به من مسؤولية في تحقيق الصالح العام، فقد أولى المشرع عناية خاصة لإخضاع مالية الجماعات الإقليمية لمختلف أشكال الرقابة، بما يضمن حسن تسييرها ويحد من مظاهر التبذير وسوء الاستغلال، وفي ظل التوجهات الحديثة لإصلاح المالية العمومية، شهد النظام الميزانياتي إصلاحات جوهرية تهدف إلى الانتقال من منطق تسيير الوسائل إلى منطق تسيير النتائج، وذلك من خلال تعزيز مبادئ الشفافية، والمساءلة، والنجاعة في استخدام الموارد المالية، وهو ما انعكس بدوره على آليات إعداد وتنفيذ ومراقبة ميزانيات الجماعات الإقليمية. وي طرح هذا الواقع جملة من التساؤلات حول مدى فعالية منظومة الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية في ظل الإصلاح الميزانياتي، ومدى قدرة الآليات الرقابية المعتمدة على ضمان حسن تسيير المال العام وتحقيق الأهداف المرجوة من الإصلاحات المالية، خاصة في ظل التحديات التي تواجه الجماعات الإقليمية على المستويين الإداري والمالي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز الدور الذي تؤديه الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العمومي، وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتحقيق التنمية المحلية، إلى جانب الوقوف على انعكاسات الإصلاح الميزانياتي على منظومة الرقابة المالية ومدى مساهمته في تحسين أداء الجماعات الإقليمية.

تحقيقا للأهداف المرجوة وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات الجماعات المحلية، وجب ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية والرقابة على سلامة تنفيذ العملية المالية للجماعات المحلية إنفاقا وإيرادا وفقا لما تقرره هذه الميزانية. حيث أخذ المشرع الجزائري بأنظمة رقابية متعددة الأوجه والتي تتمثل في الرقابة الداخلية إلى الرقابة الخارجية، ومن الرقابة القبلية إلى الرقابة البعدية، وتقوم بهذه الرقابة العديد من الهيئات والأجهزة التي وضعها المشرع و تتمثل الرقابة القبلية في المجالس المنتخبة، لجان الصفقات العمومية، المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي،

بالإضافة الى الرقابة البعدية التي تمارسها كل من المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

أهداف الموضوع:

يكمن الهدف من دراسة الموضوع تسليط الضوء على عدة جوانب وذلك من خلال:

- التأكد من شرعية النفقات و الإيرادات ضمانا لاحترام القوانين و التنظيمات المالية، و معرفة الأهداف المتوخاة من الرقابة على الميزانية المحلية.
- توضيح كيفية مراقبة ميزانية الجماعات الإقليمية من أجل تفادي الانحرافات و الأخطاء الجسيمة التي تؤدي الى تعريض الميزانية الى عواقب جد وخيمة.
- محاولة تنبيه المسؤولين بالجهاز الإداري الى أهمية الرقابة على المالية العامة وإعطاء صلاحيات أوسع للأجهزة والهيئات الرقابية لتحسين فعالية وأداء الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع الدراسة بناء على عدة أسباب منها الذاتية التي تتمثل في الميول الشخصي والرغبة في تكوين فكرة معمقة، كما أن موضوع الدراسة يدخل ضمن تخصصنا، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة اثراء المكتبة الجامعية ببحث متخصص، فقمنا بالتعمق في الرقابة المالية والتطرق الى اليات عمل هيئات الرقابة كذلك محاولة الوقوف على حجم الرقابة و مدى تأثيرها على أعمال هذه الجماعات من خلال أجهزة رقابية متخصصة.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من أهمية الدور الذي تضطلع به الميزانية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجماعات الإقليمية الذي يطرحها موضوع الرقابة المالية على الميزانية المحلية، تتمحور إشكالية هذه الدراسة في:

فيما تتمثل الرقابة الممارسة على الجماعات الاقليمية؟

منهج الدراسة:

تبعاً لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث ولفهم أفضل للموضوع قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و الذي يعتبر من أكثر المناهج ملائمة و الأنسب في تفصيل موضوع الدراسة و تحليل العلاقة بين الرقابة المالية و الأجهزة المتخصصة في هذه الرقابة

و للإجابة على الإشكالية الانفة الطرح، و ما يتطلب منا للوصول الى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين تناولنا في الفصل الأول الرقابة الداخلية على مالية الجماعات الإقليمية، أما الفصل الثاني خصصناه للرقابة الخارجية على مالية الجماعات الإقليمية.

الفصل الأول

الرقابة الداخلية على مالية

الجماعات الإقليمية

تعتبر الرقابة المالية وسيلة عملية وفعالة تضمن حسن تنفيذ الميزانية من حيث تحقيق الأهداف التي تم رسمها في الجماعات المحلية وتسعى الى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة بردع كل من قام بالتلاعب بالمداخيل والنفقات¹. تعرف الرقابة المالية على أنها "الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام مما يتفق على أهداف التنظيم وتحقيق الغايات المالية والمحاسبية عن طريق الالتزام بالبيانات والإجراءات المالية والتحقق من التزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحدد قانونا وكما يخدم المصلحة العامة"²

يكن الهدف من هذه الرقابة، ضمان مشروعية الدقة في الحسابات وكذا اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها وتحليلها لمعالجتها وتفاديها قبل حدوثها³، لذلك عملت الدولة الجزائرية على بناء إطار مؤسساتي سليم يتضمن أجهزة رقابية قوية وفعالة منها ما هو مخصص للرقابة الداخلية فمن خلال هذا الفصل سيتم التركيز على الرقابة الداخلية التي أطلق عليها البعض بالرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة، وتعد هذه الرقابة أول خطوة تخضع لها مالية الجماعات الإقليمية وذلك من خلال قيام الإدارة بنفسها بالرقابة على أعمالها حيث تهتم بالمراجعة الداخلية التي تقوم على مراقبة النشاطات والمهام الممارسة داخل محيط الإدارة وفي مختلف المستويات الادارية⁴. و تنقسم الرقابة الداخلية الى تلك التي تمارسها هيئات الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات الإقليمية (مبحث أول)، وتلك التي تمارسها هيئات الرقابة الداخلية لوزارة المالية (مبحث ثاني)

¹بودفار عبد الحكيم ، حبيب بوتعية، مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015-2016، ص64.

²نورالدين سعدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص67.

³سليمان صبيحة، دربال مريم، الرقابة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016-2017، ص44.

⁴ترشين عبد العزيز، حجير نورالدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص02.

المبحث الأول

هيئات الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات الإقليمية

تعتبر الرقابة الداخلية القبلية من الرقابات التي تخضع لها ميزانيات الولاية والبلدية وتعد من أهم المراحل الأساسية والوسائل الرقابية والواقعية بالدرجة الأولى، كونها تمارس داخل الإدارة وفي نفس التنظيم من قبل الموظفين أو الهيئات التابعة لها، حيث يتم الشروع فيها في بداية عملية تنفيذ النفقات قبل أن تكون بالصيغة التنفيذية، فتتيح فرصة التطرق لسبل الوقاية لتدارك الاختلالات والتجاوزات والأخطاء المتوقعة حصولها والتي من شأنها أن تعيق نجاعة سير العملية قبل خلق أي حقوق¹، حيث تهدف الى التأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح التنظيمية وقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها حسب ما أكدته المادة 100 من القانون رقم 23-07 والتي تنص على "تشمل الرقابة الداخلية مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة التأكد من سيرها الحسن لاسيما التحكم الجيد في المخاطر".

يقوم بهذا النوع من الرقابة كل من المجالس المنتخبة والسلطة الوصية باعتبارها رقابة متبادلة (مطلب أول) وكذلك الى رقابة لجان الصفقات العمومية (مطلب ثان).

المطلب الأول

الرقابة المتبادلة للمجالس المنتخبة والسلطة الوصية

تعتبر الميزانية المحلية الوثيقة الأساسية التي تعد من خلالها الجماعات المحلية توقعاتها للإيرادات والنفقات خلال سنة مالية معينة، وتخضع الميزانية لرقابة دقيقة

¹ جديلات حنان، الرقابة المالية القبلية والبعدية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص 06.

في مرحلتي الاعداد والتنفيذ لضمان التوازن المالي والامتثال للقوانين¹، حيث تكتسي الرقابة الذاتية أهمية بالغة كونها تمثل الخط الأول في منظومة الرقابة المالية المحلية وكآلية أساسية تعتمد عليها المجالس المنتخبة لضمان حسن استخدام الموارد العمومية (فرع أول)، كما تخضع المجالس المحلية في التنظيم الإداري الجزائري للرقابة الوصائية التي تتولى ممارستها الجهات الوصية المتمثلة أساسا في الوالي والوزير المكلف بالداخلية حيث أخضع كل من قانون البلدية² وقانون الولاية³ الأخيرين أعمال الهيئات المحلية والمتعلقة أساسا بالميزانية لهذا النوع من الرقابة⁴ (فرع ثان).

الفرع الأول

المجالس المحلية المنتخبة كهيئة رقابة قبلية

تعد كل من الولاية والبلدية جماعات إقليمية تجسد التنظيم اللامركزي في الجزائر، وبالنظر الى المادة 15 من قانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية نجد أن البلدية تتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة) ورئيسه (هيئة تنفيذية)، أما بالنسبة للولاية فتتضمن المادة 02 من قانون رقم 07-12 على أنها تتكون من هيئتين المجلس الشعبي الولائي والوالي، وكما هو معروف أن هذه المجالس تنشأ عن طريق الانتخابات الذي يعبر عن الديمقراطية⁵ وعليه فإن ممارسة هذه المجالس الشعبية للرقابة على ميزانيتها وجه من أوجه ممارسة

¹ دياب عبد القادر، المالية المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 101.
² قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج د ش عدد 37، صادر في 25 جوان 2011، معدل و متمم بالقانون 13-21 مؤرخ في 31 أوت 2021.
³ قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج د ش عدد 12، صادر في 25 فيفري 2012.
⁴ هزيل لخضر-زروقي واضح، دور الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في حفظ المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023-2024، ص 28.
⁵ انظر المادة الأولى فقرة 2 من قانون رقم 10-11، معدل ومتمم، وكذا المادة الأولى فقرة 2 من قانون رقم 07-12، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الديمقراطية في حدود القانون كونها رقابة تقوم بالاطلاع الدائم والمستمر على الأعمال والتصرفات على المستوى البلدي (أولا) وعلى المستوى الولائي (ثانيا)¹.

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات التصويت على ميزانية البلدية والتي يعدها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي²، بحيث تنص المادة 181 من قانون رقم 10-11 "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون..."، ويكون رئيس البلدية في هذه الحالة ملزم أثناء عرضه للميزانية الإضافية تقديم المعلومات والتوضيحات اللازمة للمجلس لتدارك الأخطاء والنقائص الواردة في الميزانية الأولية³.

يشكل التصويت رقابة غير مباشرة للمجلس على الميزانية وذلك من خلال فحص المجلس لجميع الإيرادات والنفقات التي سجلها الأمين العام في الميزانية، يملك المجلس الشعبي البلدي أثناء التصويت جملة من الصلاحيات والتمثيلات في تمكينه من التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة، يعني على الكليات والجزئيات في آن واحد، كما منحت لرئيس المجلس صلاحية اجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص⁴.

يمكن للمجلس كذلك متابعة جميع التصرفات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف كإبرام العقود والصفقات العمومية طبقا للمادة 192 من قانون البلدية وذلك من خلال اجبارية تحرير محاضر تتضمن جميع

¹ لبري نجيب، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص34.

² أنظر المادة 181 من قانون رقم 10-11، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ سعد الله زينب، الرقابة المالية الداخلية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2023، ص 25.

⁴ أنظر المادة 182 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

الملاحظات حول الصفقات التي تبرمها البلدية موقعة من قبل اللجنة لتعرض اجباريا للموافقة من قبل المجلس الشعبي البلدي، بحيث يمكن لأعضائه التنقل الى مواقع الإنجاز لمعاينتها ومقارنتها مع التقارير التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

يضاف الى ما سبق إمكانية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمتابعة نشاط معين ويترأسها منتخب مثل اللجنة المالية، اللجنة التقنية، وتمارس رقابتها عن طريق الاطلاع على الوثائق المحاسبية، الاجتماعات الدورية والتقارير الكتابية، وكذا ما نصت عليه المادة 184 من قانون البلدية من تكليف المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز في تنفيذ الميزانية، وهو ما يعتبر رقابة على صحة الميزانية.

ثانيا: رقابة المجلس الشعبي الولائي

ان الوالي هو الذي يتولى اعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت وهذا ما أقرته المادة 160 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وبالتالي فعندما يعد الوالي مشروع الميزانية سواء كانت أولية او إضافية يعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويكون دور هذا الأخير هو الرقابة عن طريق المناقشة والتصويت عليها بابا بابا، وكذا توزيع النفقات والايرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد دون السماح بإجراء تحويلات من طرف المجلس الشعبي الولائي، ومنحت هذه الصلاحية للوالي².

يعتبر الوالي الأمر بالصرف والمسؤول عن تنفيذ ميزانية الولاية حسب المادة 121 من قانون الولاية، ويقوم المجلس بالرقابة على الميزانية من خلال مناقشة التقارير الدورية أو السنوية التي يعرضها عليهم الوالي للاطلاع على مستوى

¹ طيباوي محمد الصغير، طيباوي المسعود، الرقابة على المالية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 16.

² تنص المادة 170 من قانون رقم 07-12 على "يجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد. ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب الى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى اخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة".

التنفيذ، يمكن كذلك للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان دائمة ومؤقتة من بين أعضائه برئاسة منتخب وذلك لمتابعة نشاط معين.

الفرع الثاني

رقابة السلطة الوصية

تعد الرقابة الوصائية ركيزة أساسية في الأنظمة الإدارية الحديثة لضمان حسن سير العمل الإداري وتحقيق التوازن بين استقلالية الهيئات المحلية، وضرورة خضوعها لرقابة السلطة المركزية فهي تمثل إحدى الضمانات القانونية لضمان مشروعية أعمال الهيئات المحلية والحفاظ على وحدة الدولة وتوازنها القانوني¹، وهنا يتضح أن الرقابة الوصائية كما نظمها المشرع الجزائري لا تمارس بشكل تعسفي بل تستند الى نصوص قانونية دقيقة تراعي التوازن بين توجه الإدارة المحلية واحترام استقلاليتها في إطار دولة قانون ومؤسسات²، وبالتالي سنتطرق الى الرقابة الممارسة على الأعمال الإيجابية للمجالس المنتخبة وفق آلية التصديق و المصادقة (أولا) وكذا الرقابة الممارسة على الأعمال السلبية بموجب آلية الحلول (ثانيا).

أولاً: الرقابة على الأعمال الإيجابية للمجالس المنتخبة

يقصد بالأعمال الإيجابية قيام المجالس الشعبية المحلية بالاختصاصات الموكلة لها بموجب القانون وهذه الأخيرة تكون محل رقابة السلطة الوصية عن طريق اجراء التصديق³، يحكم مداولات المجالس المحلية مبدأ عام والمتمثل في النفاذ المباشر حيث تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور 21 يوماً من تاريخ ايداعها بالولاية⁴، لكن يرد على هذا المبدأ استثناء اذ تلعب السلطات الوصية دورا بارزا ومهما في تسيير مالية الجماعات الإقليمية قبل وأثناء تنفيذ ميزانيتها، وذلك

¹ بوشناق محمد، القانون الإداري والمؤسسات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص.143

² بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.224.

³ قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.41.

⁴ أنظر المادة 56 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، و المادة 54 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

بمناسبة ممارسة الرقابة الوصائية عليها والذي يتم من خلال المصادقة على ميزانية الجماعات الإقليمية¹، يقصد بالتصديق ذلك العمل القانوني اللاحق للعمل الذي قامت به الجهات اللامركزية، و هو ما يعطي المشروعية للأعمال اللامركزية حتى تتطرق في تنفيذها² و قد أخضع المشرع الجزائري ميزانية البلدية و الولاية لاجراء التصديق من طرف الوالي بالنسبة للبلدية³ و وزير الداخلية بالنسبة للولاية⁴، كما يمكن لرئيس الدائرة ممارسة هذه السلطة بتفويض من الوالي⁵، و هو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 94-215⁶، و ذلك في المادة العاشرة منه. وتخضع الولاية لرقابة الجهة الوصية أثناء وضع الميزانية و عند تنفيذها و هذا ما أكدت عليه المادة 55 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية. و تخضع البلدية لرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية و عند تنفيذها بمعنى أنه لا يمكن للبلدية الشروع في تنفيذ ميزانياتها الا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية (الوالي)⁷، و في هذا الصدد تشير المادة 58 من قانون رقم 11-10 إلى المصادقة الضمنية للوالي على ميزانية البلدية حيث تنص على: "عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه و لم يعلن قراره خلال مدة ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ أيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها". كما تشير المادة 57 من ذات القانون على المصادقة الصريحة للوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي⁸.

¹خير الدين خوخة، الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص 152.

²بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 10.

³وهو ما نصت عليه المادتين 57، 58 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

⁴وهو ما نصت عليه المادتين 55، 160، من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

⁵برازة وهيب، محاضرات في مقياس الهندسة المالية والمحاسبية، وجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص 43، 44.

⁶مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، ج ر ج ج د ش عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

⁷بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

⁸تنص المادة 57 من قانون 11-10 على: "لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة ما يلي: الميزانيات و الحسابات".

ثانيا: الرقابة على الأعمال السلبية:

يقصد بالأعمال السلبية الامتناع وعدم قيام المجالس الشعبية المحلية بالاختصاصات الموكلة لها بموجب القانون وهذه الأخيرة تكون محل رقابة السلطة الوصية عن طريق اجراء الحلول¹، و هو قيام السلطة المركزية الوصية بمقتضى سلطاتها المحددة قانونا بإنجاز عمل كان مبدئيا مفروضا على السلطة الخاضعة للرقابة أي المجالس المحلية، بسبب امتناع أو تخلف هذه الأخيرة عن أداء واجبها مما يعيق السير العادي للمصالح المحلية²، أو هو حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن سير المصالح العامة³.

القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية تعمل بدءا ولا تتدخل الجهات الوصية الا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون، وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية⁴.

نص قانون الولاية على الزامية التدخل التلقائي لوزير الداخلية لتسجيل النفقات الاجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وهذا ما أكدت عليه المادة 163 من القانون رقم 12-07⁵، كما تتدخل السلطة الوصية كذاك لامتصاص العجز المصحوب لتنفيذ ميزانية الولاية، فعند وضع الميزانية الأولية للولاية موضع تنفيذ قد يظهر عجز مالي في بعض أبوابها، فيؤثر في مبدأ التوازن الذي تقوم عليه الميزانية و القانون ألزم المجلس الشعبي الولائي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص العجز وضمان التوازن الصارم بالميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية

¹ قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 50.

² الأعرج محمد، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، 2010، ص 124.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للكتاب جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 83.

⁴ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2002، ص 194.

⁵ تنص المادة 163 من قانون رقم 12-07 على: "تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الاجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به"

وهذا ما أكدته المادة 169 من القانون رقم 12-07¹. و الا تتدخل السلطة الوصية للقيام بذلك، و يضاف الى ما سبق بضبط الوزير المكلف بالداخلية ميزانية الولاية في حالة عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية بسبب اختلال داخل المجلس فيقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية وهي حالة استثنائية للتصويت على مشروع ميزانية الولاية، وبعد مرور الفترة القانونية للمصادقة، فانه في حالة عدم توصل هذه الدورة الاستثنائية الى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضبطها².

تخول نصوص قانون البلدية كذلك لاسيما المواد 102، 183، 184، 186 منه للسلطة الوصية الحق في التدخل بالحلول وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد بهدف ضبط الميزانية وضمان التصويت عليها، و استنادا للمادة 102 يحق للوالي التدخل لضمان المصادقة على الميزانية وتنفيذها في حالة اختلال بالمجلس الشعبي البلدي، يحول دون التصويت عليها، حيث يقوم الوالي وفقا للمادة 186 باستدعاء المجلس الشعبي البلدي بدورة غير عادية للمصادقة عليها، وفي حالة عدم التوصل الى حل والمصادقة عليها يتدخل الوالي ويضبطها نهائيا.

كما يتدخل الوالي كذلك في حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة و عدم ادراج النفقات الاجبارية وفقا لنص المادة 183، و الا فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاتة خلال 15 يوم التي تلي استلامها الى الرئيس الذي يخضعها لمداولات ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام، وفي حالة عدم ضبط الميزانية في هذه المداولة الثانية يتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي حيث على المجلس ضبط الميزانية والتصويت عليها في أجل 08 أيام من تاريخ الاعذار والا قام الوالي بضبطها تلقائيا

¹ تنص المادة 169 من قانون رقم 12-07 على: "عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فانه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية...".

² انظر المادتين 167 و168 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق

و أخيرا يتدخل الوالي أيضا في مرحلة تنفيذ الميزانية و ذلك في لامتصاص العجز وفق ما نصت عليه النصوص القانونية¹ ففي حالة ما إذا ترتب عجز في تنفيذ ميزانية البلدية فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، حيث إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فإنه يقوم الوالي باتخاذها باعتباره السلطة الوصية حيث يمكنه امتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر².

المطلب الثاني

رقابة لجان الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي تخضع لنظام قانوني يختلف جذريا عن ذلك المطبق على عقود القانون الخاص³، حيث عرفها القانون رقم 23-12⁴ من خلال المادة 02 التي تنص على: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوزام والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما". ونظرا لأهمية الصفقة العمومية أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً يتجلى من خلال التحديث المستمر للمواد المنظمة لها بالإضافة الى وضع أليات رقابية لضمان

¹ تنص المادة 186: "عندما لا يصوت على البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي و طبقا للمادة أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة"، للتفصيل أكثر أنظر بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية البلدية 10-11، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص 106.

² أنظر المادة 184 من قانون 10-11، للتفصيل أكثر أنظر مزغيش وليد، "الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر-دراسة في الآليات ومآلها-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص 904.

³ شافعي محمد رضا، تنفيذ و رقابة الصفقات العمومية من خلال القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2023-2024، ص 01.

⁴ قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج د ش، عدد 51، صادر في 05 غشت 2023.

تحقيق الأهداف المرجوة¹، وحسب ما أكدته المادة 94 من القانون السلف الذكر فإن الصفة العمومية تخضع الى الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (فرع أول) والرقابة الخارجية القبيلة على الصفقات العمومية (فرع ثان).

الفرع الأول

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، فهي أكثر تغلغلا في صميم النشاط الإداري لضمان سير العمل الإداري وحماية المصالح المالية. وتمارس هذه الرقابة على الصفقات العمومية من خلال لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض²، على ضوء ما سبق سنتطرق الى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (أولا) وكذا المجلس الوطني للصفقات العمومية (ثانيا)

أولا: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

لم يرق المشرع الجزائري في قانون 23-12 بتعديل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بل استمر بالتمسك بها وفق نص المادة 96 منه³، كما أقر في المادة 112 ببقاء أحكام المرسوم الرئاسي 15-274⁴ سارية المفعول والتي تدخل ضمن المجال التنظيمي الى غاية صدور نصوص تنظيمية جديدة⁵.

¹ زيتوني سارة، بوزريع صالحة، " آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر لتحقيق الاستدامة المالية (حصيلة الصفقات العمومية في إطار البرامج التنموية 2001-2021)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 20، عدد 36، شلف، 2024، ص 129.

² بكرتي الهواري، بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية، في ظل القانون 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023-2024، ص 25.

³ تنص المادة 96 من قانون رقم 23-12 على: "في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

⁴ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

⁵ قيصر مصطفى، مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2023-2024، ص 168.

حدد المشرع في قانون 12-23 أعضاء اللجنة حيث منح السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة في اختيار عدد أعضائها بموجب قرار مع مراعاة بعض الاجراءات¹ وهذا ما أكدت عنه المادة 96 فقرة 02 من القانون السابق التي تنص على تشكل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يتم اختيارهم لكفاءتهم² من أصحاب الخبرات المهنية، أو ذوي الشهادات و إدارات المصلحة المتعاقدة، أو كلاهما معا فالامر يبقى سلطة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة.

من بين صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تحضير الملفات للمتعاملين المستفيدين من هذه الصفقة، تسليم اللجنة الملفات من الجهة المختصة وتقوم بتسجيل عدد العروض الواردة وترقيمها وفق تاريخ ايداعها، كما أن نظام الصفقات العمومية لم يحدد إجراءات هذه المرحلة بشكل دقيق، مما يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق العارضين وضمان الشفافية العملية³ ، بالتالي تنقسم مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في العملية الرقابية الى مرحلتين: مهام أثناء مرحلة فتح الأظرفة طبقا لما جاءت به المادة 71⁴ من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي تتمثل في:

- تثبيت صحة العروض و تسجيلها في سجل خاص
- اعداد قائمة بالعروض او التعهدات وفقا لترتيب استلامها، مع توضيح المحتوى و تحديد المبالغ المقترحة و الخصومات المحتملة
- وضع توقيعات بالأحرف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي تخضع لطلب استكمال

¹ بكرتي الهواري-بلقناديل محمد، مرجع سابق، ص25.

² بلهوارى لبنى، بقيرة مبروك، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق و كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2023-2024، ص5.

³ بكرتي الهواري-بلقناديل محمد، مرجع سابق، ص28.

⁴ أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- وضع قائمة بالوثائق التي تتضمن كل عرض
- اعداد المحضر و توقيعه من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين، مع تضمينه التحفيزات المسجلة من قبلهم¹.
- ومهام أثناء مرحلة تقييم العروض حسب ما جاءت به المادة 72 من المرسوم السالف الذكر والمتمثلة في:

- استبعاد الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو مضمون الصفقة، وفي الحالات التي لا تتضمن مرحلة الاقتناء الأول، لا يتم فتح أظرف العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المستبعدة، ذلك عند الاقتضاء.

تعمل اللجنة على تحليل العروض على أساس دفتر الشروط في مرحلتين :

المرحلة الأولى: تتولى اللجنة في المرحلة الأولى من التقييم تصنيف العروض من الناحية التقنية، كما ورد في القسم الرابع من القانون 23-12 والمادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمتعلق باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة فحوى الصفقة وعدم التمييز في اختيار المتعاملين وفق دفتر الشروط، وذلك لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا

المرحلة الثانية: تقوم اللجنة بدراسة العروض من الناحية المالية للمتنافسين الذين اجتازوا التقييم التقني، مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات الواردة في هذه العروض²

تقوم اللجنة باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في:

- يعتمد العرض الأقل ثمنًا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين، متى ما كان ذلك متاحًا لموضوع الصفقة، حيث يركز في هذه المرحلة على معيار السعر

¹أنظر المادة 71 من المرجع نفسه، للتفصيل أكثر أنظر بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقًا للمرسوم الرئاسي 15-247، قسم السادسة، جسر للنشر و التوزيع، 2019، ص157، 156.

² بوضياف عمار، مرجع سابق، ص160.

- في حالة الخدمات العادية، يتم اختيار العرض الأقل ثمنًا من بين العروض المؤهلة تقنياً، ويعتمد تقييم العروض على عدة معايير من بينها معيار السعر
- في حالة اختيار الخدمات بناءً على الجانب التقني يتم اعتماد العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة وفقاً لترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر
- يمكن رفض أو اقتراح رفض من قبل المصلحة المتعاقدة لعرض مقبول إذا اثبت أن بعض الممارسات المتعهد للمعني تمثل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تؤدي الى اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي شكل من الأشكال، على أن يكون هذا الحكم مذكور في دفتر الشروط¹.

ثانياً: المجلس الوطني للصفقات العمومية

من بين المستجدات في الصفقات العمومية التي جاء بها قانون 12-23 أحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية تحت إشراف وزير المالية، ويتولى المجلس مهام متنوعة تشمل تقديم الاستشارات في القضايا المتعلقة بمجال الصفقات العمومية بالإضافة الى تسوية النزاعات المتعلقة بالتعامل مع المتعاملين الأجانب²، وهذا ما أكدته المادة 104 من نفس القانون³.

بالرجوع الى نص المادة 104 فقرة 02 من قانون 12-23 يمكن استخلاص مهام المجلس الوطني كما يلي:

مهام ذات الطابع الرقابي: المجلس يصادق على النظام الداخلي النموذجي للهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية مثل لجنة الصفقات العمومية، التي تتحقق من مطابقة الصفقات للتشريعات المعمول بها كما تهدف رقابتها الى ضمان توافق

¹ خليف فاطمة الزهراء، بوروية عائشة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص33-34.

² بوشارب أميمة-مدفوني هنده، "الصفقات العمومية بالجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون 12-23"، مجلة إدارة، مجلد 31، عدد 61، المدرسة العليا للإدارة-الجزائر، 2024، ص24.

³ تنص المادة 104 من قانون رقم 12-23 على: "ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص "المجلس الوطني..."

التزامات المصلحة المتعاقدة مع البرامج المعتمدة¹، بالإضافة الى مهمة رقابية أخرى والمتمثلة في البث في إطار رقابة صحة الإجراءات وإبرام ومنح الصفقات ذات أهمية وطنية في أي مشروع دفتر الشروط، وصفقة عمومية وملحق والطعون عند الاقتضاء وفقاً لحدود محدودة، وكذا إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية².

مهام استشارية: الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل وزير المالية، أي يملك وزير المالية صلاحية عرض أي مسألة تتعلق بالصفقات العمومية على المجلس دون تحديد طبيعتها في نص قانوني، كما يقدم المجلس الاستشارة والمساعدة ويقوم بالدراسة والفحص عند الطلب، وهي مهام تتطلب الخبرة والكفاءة لدى أعضائه³.

مهام متعلقة بالاقترح المحدود: يقوم المجلس بمهمة إبداء الرأي وإصدار التوجيهات بخصوص الصفقات العمومية وفقاً للقوانين السارية، ويتمتع بحق اقتراح تعديلات على التشريعات المتعلقة بالصفقات، لكن دون صلاحية فرضها، حيث يعود الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية والبرلمان، كما يضطلع المجلس بمتابعة تنفيذ الإجراءات التنظيمية وإصدار التعليمات لضمان الشفافية في المعاملات وضبط المخالفات، علاوة على ذلك يعمل على تسهيل الوصول الى الطلبات العمومية، وتعزيز مبدأ المنافسة والمساواة بين المتعاملين بما ينسجم مع السياسة العامة للدولة في هذا المجال⁴.

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

¹ كمال مصطفىوي، "مستجدات قانون الصفقات العمومية 12-23"، مجلة المعارف، مجلد 19، عدد 02، جامعة البويرة، 2024، ص 327.

² أنظر المادة 104 فقرة 02 من القانون 12-23، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر، بوسبيعات سميرة، بن جبار خولة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب، 2024-2025، ص 21.

³ مرجع نفسه، للتفصيل أكثر أنظر كمال مصطفىوي، مرجع سابق ص 328.

⁴ بكريتي الهواري-بلقناديل محمد، مرجع سابق، ص 36.

بالإضافة الى الرقابة الداخلية التي تم التطرق اليها سابقا، وضع المشرع الجزائري آلية رقابية أخرى نص عليها في المادة 97¹ من قانون 12-23 تعرف برقابة لجان الصفقات العمومية والتي تتم قبل دخول الصفقات حيز التنفيذ²، تتولى هذه الآلية التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية مع البرامج المحددة من قبل المصالح المتعاقدة، حيث تعرض هذه الصفقات على الهيئات الخارجية لإجراء الرقابة القبلية وتتألف هذه الهيئات من لجان تعمل على المستوى المحلي والمركزي³ تعرف بلجان المصلحة المتعاقدة (أولا) واللجنة القطاعية (ثانيا).

أولا: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

نصت المادة 98 فقرة 02 عمى أن لجنة الصفقات العمومية هي مركز إتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها وبهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا⁴.

وبالرجوع إلى المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتمثل هذه اللجان في:

اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو من يمثلته، رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلان اثنان "2" عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما عن مصلحة الميزانية والاخر عن مصلحة المحاسبة، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجار⁵.

¹ تنص المادة 97 من قانون رقم 12-23 على: "تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابية تسمى "لجنة الصفقات العمومية".

² ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، جامعة عين تيموشنت، 2023-2024، ص133.

³ صليح مسعود، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 04، عدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص11.

⁴ أنظر المادة 98 من قانون 12-23، مرجع سابق.

⁵ بوسبيعات سميرة، بن جبار خولة، مرجع سابق، ص25.

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بما يلي: دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإرادات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة تحدد المستويات بالنسبة للصفقات على النحو التالي:

بالنسبة لصفقة الأشغال التي يتجاوز مبلغها مليار دينار جزائري

-بالنسبة لصفقة اللوازم التي يتجاوز مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري.

بالنسبة لصفقة الخدمات التي يفوق ويتجاوز مبلغها مائتي مليون دينار جزائري.

بالنسبة لصفقة الدراسات يجب أن يفوق مبلغها مئة مليون دينار جزائري¹.

اللجنة الولائية للصفقات العمومية: وفقا لقانون الولاية 12-07 تبرم الصفقات العمومية التي تعقدتها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للقوانين والتنظيمات السارية والمطبقة في الصفقة، وبناء على ذلك تخضع تشكيلة واختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية لأحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث تتشكل اللجنة من الوالي أو ممثله، رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة،) ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، مدير مصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (البناء ، الري ، أشغال) عند الاقتضاء².

ينعقد اختصاص المجنة الولائية للصفقات العمومية التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري المحمية طبقا لقانون الولاية رقم 12-07 و ينعقد اختصاصها بالنسبة:

¹ عماري حنة أمينة ، سليمان حورية ، الشفافية الادارية كآلية لمكافحة الفساد الاداري في اطار ابرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022، ص42.

² أنظر مادة 173 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

- لدفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق التي تبرمها الولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للمادة 108 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

-دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها المؤسسات الولائية التي تنشئها الولاية بناء على نص المادة 108 من قانون الولاية المذكور أعلاه.

-دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي مثل الجامعات.

الجنة البلدية للصفقات العمومية: تعد اللجنة البلدية للصفقات العمومية إحدى هيئات الرقابة المكلفة بالإشراف على إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي، حيث تختص بدراسة المشاريع الخاصة بالبلدية، وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 189 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية التي تنص على: "يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية". ومن خلال المادة يستدل على أن الإحالة صريحة للصفقات العمومية¹ الذي فصل أكثر حول تشكيلة وإختصاصات هذه اللجنة²، تختص اللجان البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر اعلان طلب العروض، ومعالجة الطعون المقدمة من المتعهدين، ذلك حسب المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وبموجب لمادة 174 من نفس المرسوم، تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية في حدود القيم المالية التالية:

أقل من مائتي مليون دينار جزائري لصفقات الاشغال.

يساوي او يفوق خمسين مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات.

¹أزاريب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص68.

²أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

يساوي أو يفوق عشرون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

كرس المرسوم الرئاسي 15-247 إصلاحات عديدة تتعلق بالرقابة الخارجية ومنها دمج اللجنة الوزارية للصفقات العمومية في اللجنة القطاعية وإلغاء اللجان الوطنية التي حولت جميع صلاحيتها الى اللجنة القطاعية الواقعة على مستوى كل وزارة¹ حيث نص عليها القانون رقم 23-12 من خلال المادة 102 على: "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية"، بحيث تتمثل اختصاصاتها في مجال الرقابة في:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية لضمان الالتزام بالقوانين والتنظيمات.

- مساعدة المصالح المتعاقدة في تحضير الصفقات العمومية مع تحسين مراقبة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات

دراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تتجاوز قيمتها ما يلي:

مليار دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال.

ثلاثمائة مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات اللوازم.

مائتي مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات.

مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات.

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية وفقاً للمبالغ التالية:

¹ بلهوارى لبنى، بغيرة مبروك، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023-2024، ص28

اثني عشر مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

ست ملايين دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات و الخدمات¹.

¹ بوسبيعات سميرة، بن جبار خولة، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثاني

هيئات الرقابة الداخلية لوزارة المالية على مالية الجماعات الإقليمية

تعد هيئات الرقابة الداخلية التابعة لوزارة المالية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لضمان حسن تسيير مالية الجماعات المحلية و ترشيد النفقات العمومية. حيث تسهر هذه الهيئات على مراقبة تنفيذ الميزانيات المحلية، و التحقق من مدى احترام القوانين و التنظيمات المالية، إضافة الى تقييم فعالية التسيير المالي داخل البلديات و الولايات. و تندرج هذه الرقابة في اطار تعزيز مبادئ الشفافية و المساءلة بما يسهم في حماية المال العام و تحقيق التنمية المستدامة.¹

يقوم بهذا النوع من الرقابة كل من المراقب الميزانياتي (المطلب الأول)، و المحاسب العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة الميزانياتية على مالية الجماعات الإقليمية

تعتبر الرقابة الميزانياتية رقابة دائمة تتمثل في جميع أنواع الرقابة التي تكون قبل القيام بعملية التسيير الميزانياتي والالتزام، و تتم هذه الرقابة من قبل المراقب الميزانياتي وهو موظف تابع لوزارة المالية و تمارس على مشاريع قرارات الالتزام بالنفقات و تسيير مناصب الشغل المالية، و تهدف هذه الرقابة الى المساهمة في التحكم في تنفيذ الميزانية و التغطية المالية الدائمة لقرارات التسيير و السهر على نظامية النفقات بالنظر الى التسريع و التنظيم.²

لغرض الامام برقابة المراقب الميزانياتي لابد من دراسة جملة من الأفكار ذات الصلة بها بالتعريف بالرقابة الميزانياتية (الفرع الأول)، اليات رقابة المراقب الميزانياتي (فرع ثان)، و أخيرا تقييم رقابة المراقب الميزانياتي (فرع ثالث).

¹ طيباوي محمد الصغير-طيباوي المسعود، مرجع سابق، ص 20
² مكايي زوبير، " الرقابة على الميزانية العامة في ظل القانون 07-23"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2024، ص 640.

الفرع الأول

التعريف بالرقابة الميزانية

يتوجب علينا قبل التطرق لمجالات الرقابة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي تعريف العون الذي يقوم بها و هو المراقب الميزانياتي (أولاً)، و مجالات تدخل المراقب الميزانياتي (ثانياً).

أولاً: تعريف المراقب الميزانياتي:

المراقب الميزانياتي هو موظف تابع لوزارة المالية ، ويعين بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ، ويمارس مهامه الرقابية القبلية لدى الإدارات المركزية ولدى كل ولاية ولدى كل بلدية ويعمل بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري و هذا حسب المادة 103 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي¹.

ويمكن تعريفه على أنه عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته²،

كما يوجد مراقب مالي لكل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين، أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممرضة للدولة

¹ قانون 07-23، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير الماليين ج، ر، عدد 42 لسنة 2023.

² مرابط شيرين وبودبوز محمد الطيب ، دور المراقب الميزانياتي في مراقبة وتدقيق نفقات التجهيز ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، 2023-2024 ، ص15.

والهيئات العمومية الأخرى (المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹

ثانيا: مجالات تطبيق الرقابة الميزانية:

تطبق الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها من قبل المراقب الميزانياتي و تشمل جميع الهيئات التي تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، بما في ذلك ميزانية الولاية (أولا)، و ميزانية البلدية (ثانيا).

أولا: ميزانية الولاية:

تعرف ميزانية الولاية على أنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي عقد ترخيص و إدارة يسمح يسير مصالح الولاية و تنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار². و تكمن مهمة المراقب الميزانياتي في مراقبة ميزانية الولاية قبل دخولها حيز التنفيذ و بعد المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة³

ثانيا: ميزانية البلدية:

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة و تقوم بمهام عامة تشمل اغلب جوانب الحياة، بحيث لم تكن نفقات البلدية تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي، الا بعد توسيع الرقابة المسبقة للمراقب الميزانياتي على البلديات، و من ثم و بناءا على التوسيع يقوم المراقب الميزانياتي في الشروع في فحص و مراجعة كل الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها التي قدمها الامرون بالصرف في اجل 10 أيام من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام، و تختتم عملية الفحص و

¹ العسري محمد الأمين، سيف محمد، دور إصلاحات المحاسبة العمومية في تفعيل المراقبة الميزانية، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس المهني، معهد العلوم و التقنيات التطبيقية، قسم المناجمنت، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025، ص23.

² بوجلال أحمد، " مالية الجماعات المحلية – ميزانية الولاية -"، دراسة العقد الاقتصادي، المجلد7، العدد2، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الاغواط، 2016، ص225.

³ مجاجي شروق، شريط سناء، المركز القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025 ص 51.

الرقابة لمختلف عناصر مشاريع الالتزامات بالنفقات بمنح التأشيرة تظهر على رد المراقب الميزانياتي بالرفض الذي يكون مؤقتاً أو نهائياً¹

الفرع الثاني

اليات رقابة المراقب الميزانياتي

تعتبر الرقابة المالية السابقة للنفقات العمومية الملتزم بها من المهام الرئيسية التي يتولى المراقب الميزانياتي القيام بها، و تتمثل في السلطة المخولة له في منح التأشيرات (أولاً)، أو رفضها (ثانياً)، حيث يوضع المراقب الميزانياتي تأشيرته اذا توافرت الشروط القانونية بعد فحص الوثائق و التأكد من مطابقتها للنصوص و القوانين و التنظيمات المعمول بها و هناك حالات يكون فيها رفض التأشيرة بسبب عدم استقاء الشروط القانونية و عدم مطابقة ملفات الالتزام للتنظيم و القوانين المعمول بها².

أولاً: منح التأشيرة:

هي عبارة عن ختم و امضاء المراقب الميزانياتي مرفقا بتاريخ و رقم التأشيرة، و تعد دليلاً مبدئياً على صحة الالتزام بالنفقة و شرغيتها و سلامة إجراءاتها و هي بمثابة وسيلة قانونية هامة في يد المراقب الميزانياتي تجعل الأعمال الخاضعة للتأشيرة تحوز على القوة القانونية و بالتالي السماح بتنفيذها فيما بعد أو تحويلها الى المحاسب العمومي، فله التحقق من صحة الفاتورة واستقائها الشروط الشكلية منها اسم المتعامل، عنوان المؤسسة، ختم وإمضاء المتعامل، أما من ناحية الموضوع فحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 24-347 الذي يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانياتية فله أن يتحقق مما يلي³:

¹ مرجع نفسه، ص 52.

² مراجعي شروق، شريط سناء، مرجع سابق، ص 55.

³ مرسوم تنفيذي رقم 24-247، مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج ر ج د ش عدد 72، صادر في 27 أكتوبر 2024.

- التقيد الميزانياتي للنفقة.
- توفر الاعتمادات المالية.
- صفة الامر بالصرف

في حالة معارضة عدم المطابقة لاحكام تشريعية، يعد المراقب الميزانياتي، بعد منح التأشيرة مذكرة ملاحظة يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية.

ثانيا: رفض منح التأشيرة:

هو رفض المراقب الميزانياتي قبول الالتزام بالنفقة لعدم مشروعيتها، و يكتسي هذا الرفض طابعا مؤقتا، كما يكتسي طابعا نهائيا.

أ- حالات الرفض المؤقت لمنح التأشيرة: جاءت حالات الرفض المؤقت لمنح التأشيرة في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-247، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية و المتمثلة في:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني من هذا المرسوم.
- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية.
- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة.
- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

ب- حالات الرفض النهائي لمنح التأشيرة: نصت على حالات الرفض النهائي لمنح التأشيرة المادة 22 من ذات المرسوم وتتمثل في:

- انعدام صفة الامر بالصرف.
- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- عدم توافر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل.
- عدم رفع الامر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت

تجدر الإشارة أنه في حالة الرفض النهائي للتأشيرة على مشروع الالتزام بالنفقات من قبل المراقب الميزانياتي، يمكن للأمر بالصرف اللجوء إلى أعمال إجراء التغاضي ويطلب من المراقب من المراقب الميزانياتي التغاضي عن الرفض و يقوم بصرف النفقة تحت مسؤوليته، باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات المستخدمين، و يكون التغاضي معلل و يعلم به الوزير المكلف بالميزانية¹

الفرع الثالث

تقييم رقابة المراقب الميزانياتي

يعتبر دور المراقب الميزانياتي أساسيا وفعالا في ضمان الانضباط والشفافية في التسيير المالي، إذ يساهم في التأكد من مشروعية النفقات واحترام القوانين والتنظيمات المالية قبل تنفيذها، مما يحمي المال العام من التبذير وسوء التسيير، فراقبته وقائية. و للتفصيل أكثر سنتطرق إلى إيجابيات رقابة المراقب الميزانياتي (أولا)، و سلبياتها (ثانيا).

أولا: إيجابيات رقابة المراقب الميزانياتي:

تتمثل في²

- ترشيد النفقات العمومية.
- ضمان مشروعية وقانونية النفقات.
- حماية المال العام والحد من الفساد.
- الرقابة على الصفقات العمومية.
- الحفاظ على التوازن المالي المحلي.
- توفير استشارة مالية للامرين بالصرف.

¹ أنظر المادة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 24-247، مرجع سابق.

² بلقيل نور الدين، " دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد النفقات"، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، مجلد 04، عدد 02، جامعة المسيلة، 2019، ص 125.

ثانيا: سلبيات رقابة المراقب الميزانياتي:

- نسبية و محدودية دور المراقب الميزانياتي أحيانا بسبب الروتين الإداري وكثرة الإجراءات ونقص التنسيق بين المراقب والأمر بالصرف، إضافة إلى نقص التأطير البشري والوسائل التقنية، فدوره الرقابي الوقائي يجب دعمه بتحديث آلياته وتفعيل طابعه الاستشاري ليصبح أكثر فعالية في دعم الحكامة المالية الرشيدة في الجماعات المحلية¹.
- التأثير السلبي لاجراء التفاوضي الممنوح للامر بالصرف، حيث يشكل ثغرة في الرقابة الممنوحة للمراقب الميزانياتي، و يجعل الامر بالصرف في مركز أسمى بمنحه سلطة التفاوضي التي تحول تأشيرة الرفض الى تأشيرة الأخذ بالحسبان.
- يضاف الى ما سبق الحق الممنوح لوزير المالية في إمكانية تجاوز تأشيرة الرفض المقدمة من طرف المراقب الميزانياتي و إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر من المراقب الميزانياتي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة حيث منحت للوزير سلطة تقديرية في اعتبار العناصر التي بني عليها الرفض مؤسسة من عدمه و هو ما يشكل ثغرة إضافية على رقابة المراقب الميزانياتي²

المطلب الثاني

رقابة المحاسب العمومي على مالية الجماعات الإقليمية

تكريسا لحرص المشرع بإعطاء مكانة معتبرة للأعمال الإدارية التي يترتب عنها نفقات عمومية، فقد دعم الرقابة السابقة للمراقب المالي برقابة أخرى من أجل تفادي أي اختلال في تسيير الأموال العمومية تمثلت هذه الرقابة في رقابة المحاسب

¹ حادي عثمان، " الرقابة المالية و دورها في ضبط مالية الجماعات المحلية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023، ص 250.

² أنظر المادة 23 فقرة 03، من مرسوم تنفيذي رقم 24-247، مرجع سابق.

العمومي¹. سنتطرق لتعريف المحاسب العمومي و صلاحياته (الفرع الأول) ، مجالات رقابته (الفرع الثاني)، نتائج رقابة المحاسب العمومي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المحاسب العمومي و صلاحياته

نظرا لأهمية منصب المحاسب العمومي ودوره في المحافظة على الأموال العمومية ربط المشرع الجزائري تعريف المحاسب العمومي (أولا)، و الصلاحيات المخولة له (ثانيا).

أولا: تعريف المحاسب العمومي:

يعتبر المحاسب العمومي موظف معين قانونا مرخص له التصرف في الأموال العمومية² ، وبالرجوع الى قانون المحاسبة العمومية نجد أن المشرع عرفه بموجب المادة 15 من القانون 07-23 على أنه: كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها .
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- لتقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.

¹ أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص173.

² ساجي فاطمة، "آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر"-دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، المجلد 09 ، العدد(1)، جامعة تيارت، الجزائر، 2022، ص.ص 596.

- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره
- كما عرفه الفقيه جاك ماني بأنه : "الموظف المرخص له بصفة قانونية بالأموال العمومية ، أو الخاصة الخاضعة للتنظيم"¹
- لقد أوضحت كل من المادة 18 , 19, 20 والمادة 21 من القانون رقم 07-23 أنواع المحاسبين العموميين يمكن توضيحهم في النقاط التالية²:
- المحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.
- المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.
- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.
- المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممرضة من طرف محاسب رئيسي , كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.
- محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية.
- محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

ثانيا: صلاحيات المحاسب العمومي في المجال المالي:

جاءت المهام الجديدة للمحاسب العمومي بغرض تدعيم المساءلة و الرقابة على المال العام و تقديم أفضل الخدمات التي تقوم عليها الخزينة العمومية، في المقابل اكتفى المشرع خلال القانون رقم 90-21 الملغى بتعداد المهام التقليدية للمحاسب العمومي فقط، و قد أضاف المشرع في المادة 24 من القانون 07-23 المتعلق

¹ MAGNET Jaque, les comptes publics, Librairie Générale de droit et de Jurisprudence, E.J.A , France , 1995 , p 11 .

² أنظر المواد 18 و 19 و 20 و 21، من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

بالمحاسبة العمومية بعض الإضافات حيث تتمثل المهام الرئيسية للمحاسب العمومي في ظل الإصلاح في:

- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- اعداد القوائم المالية مع احترام مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية التي تستخدم في اعداد الحساب العام للدولة.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره¹.

الفرع الثاني

مجالات رقابة المحاسب العمومي

إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة وهي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الامر بالصرف، بحيث يتولى المحاسب العمومي في إطار مهامه القانونية التأكد من مطابقة أوامر الدفع الصادرة عن الأمر بالصرف أو المفوض له لأحكام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل مع التحقق من صحة صفته القانونية. كما يراقب شرعية عمليات تصفية النفقات رغم أن هذه الأخيرة تعد من صميم الاختصاصات الإدارية للأمر بالصرف، إلا أن المحاسب العمومي يحرص على مطابقتها للإجراءات المالية المعتمدة، وتعد مراقبة توفر الاعتمادات المالية أحد محاوره الأساسية إذ يتأكد من أن الالتزام بالنفقات يتم ضمن حدود الترخيصات المالية الممنوحة في إطار الميزانية.

¹أنظر المادة 24 من القانون 07-23، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر بن رابيس عائشة، بكوش أمال، النظام القانوني للمحاسب العمومي وفق القانون 07-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة 2025، ص8.

كما يتحقق من عدم تقادم اجال الديون القانونية ويشترط الا تكون هذه الديون محل معارضة أو منازعة، وإلا امتنع عن تنفيذ الدفع إلى حين الفصل في النزاع. وفضلا عن ذلك يعنى المحاسب العمومي بالطابع الإجرائي للدفع ويحرص على التأكد من وجود التأشيرات المطلوبة قانونا، كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات، إلى جانب التحقق من الصحة القانونية للمكاسب الإجرائية المرتبطة بالعملية، كما يتكفل بمسك المحاسبة وحفظ الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بما يسمح بإعداد الحسابات النهائية وتحديد النتائج عند نهاية السنة المالية ويقوم كذلك بإعداد محاسبة دورية شهرية تتعلق بالقيم والمستندات، تشمل مقارنة دقيقة بين المبالغ المنفقة والاعتمادات المخصصة، موزعة حسب فروع وبنود ومواد الميزانية مع بيان الأرصدة المتبقية¹.

كما نصت المادة 26 من قانون رقم -23، 07 أيضا على القيود التي يجب أن يتقيد بها المحاسب العمومي أثناء تحصيل الإيرادات والتي تنص على أنه: " يتعين على المحاسب ال عمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف²:

- التأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد.
- المراقبة المالية، في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء و التخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم .

الفرع الثالث

نتائج رقابة المحاسب العمومي

¹ أنظر المادة 27 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر العيفاوي عادل، ربح الله عبد الناصر، الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025، ص41-42.

² أنظر المادة 26 من قانون 07-23، مرجع نفسه، للتفصيل أكثر أنظر أيت العربي ياسمين، عيساني نعيمة، مركز المحاسب العمومي في المنظومة القانونية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2025، ص46.

و تكون في ثلاث حالات قبول الدفع (أولاً)، رفض الدفع (ثانياً)، التسخير (ثالثاً).

أولاً: قبول الدفع:

يقصد بدفع النفقة الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي¹، وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث يتم إرسال أوامر الصرف أو حوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي المختص، بدفع مبالغها، بذلك يتعين على المحاسب العمومي بعد قيامه بالرقابة على صحة النفقة رفض أو قبول أوامر الصرف أو حوالات الدفع وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها². يتم في حالة دفع النفقة إرسال نسخة من الأمر بالصرف أو حوالة الدفع تحمل إشارة التسديد إلى الأمر بالصرف من قبل المحاسب العمومي المعني بدفعها³

ثانياً: رفض الدفع:

يقوم المحاسب العمومي عند عدم مطابقة ملف التزام برفض إجراء عملية الدفع الخاصة الملتزم بها وهذا بعد قيامه بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض النفقة الملتزم بها مع ذكر الأسباب المبررة لذلك، وهنا نكون أمام حالتين إما أن يكون الرفض مؤقتاً وإما يكون الرفض نهائياً⁴.

1-الرفض المؤقت:

¹ أنظر المادة 59 من قانون 07-23، مرجع سابق.
² -أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 24-358، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 7 نوفمبر لسنة 2024، يحدد آجال دفع النفقات و كفاءات تحصيل الإيرادات و شروط قبول القيم المنعومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد ، 74 صادر في 7 نوفمبر سنة 2024.
³ أنظر المادة 06، من مرسوم تنفيذي 24-358، مرجع سابق.
⁴ حروفوش ليلة ، فروجة إفوراج، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 41.

في حالة إخلال بالالتزامات الواردة في نص المادة 27 من القانون رقم 23-07 يقوم المحاسب العمومي بتبليغ الرفض المؤقت للأمر بالصرف عن طريق مذكرة مراجعة يعدها المحاسب العمومي المختص في حالات¹:

- نفقات تشوبها مخالفات يمكن تصحيحها.
- غياب أو نقص في الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في مدونة الوثائق الثبوتية النفقات.
- - إغفال بيان جوهري في الوثائق المرفقة.
- في الحالات المذكورة أعلاه يجب على الأمرين بالصرف إكمال ملفاتهم خلال أجل أقصاه خمسة أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض المؤقت، دون أن تتعدى نهاية الشهر المعني.²

2-الرفض النهائي:

يقوم المحاسب العمومي بالرفض النهائي لدفع النفقة، إذ ما لاحظ خلا في الأمر بالدفع والوثائق الثبوتية المرفقة به بسبب³:

- عدم مطابقة النفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم مراعاة الملاحظات الواردة في مذكرات الرفض المؤقت.
- عدم احترام آجال استكمال الملف المنصوص عليها في حالة الرفض المؤقت.

ثالثا: التسخير:

يعرف التسخير على أنه الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة

¹ أنظر المادة 1/04 من مرسوم تنفيذي رقم 24-358، مرجع سابق.

² أنظر المادة 2/04 من المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 1/05 من المرجع نفسه.

دفع سابقة¹، بحيث يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للدفع أن يستعمل إجراء التسخير الذي يكون كتابيا وتحت مسؤوليته.

في حالة امتثال المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول إلى الأمر بالصرف، ويجب عليه أن يقدم عرض حال خلال خمسة عشر يوما إلى وزير المالية ومجلس المحاسبة، حيث يوضح فرض الحال المرفق بنسخة من كل الوثائق المحاسبية بصفة مفصلة أسباب رفض الدفع²، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية طلب معلومات المحاسبية بصفة مفصلة أسباب رفض الدفع إضافية من الأمر بالصرف عند الحاجة³.

أما في حالة عدم امتثاله للتسخير فتقع عليه المسؤولية أي يكون مسؤولا في الحالات التالية⁴:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة، ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- الطابع غير الإبرائي للدفع.
- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتمزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوص عليها في التنظيم المعمول به

¹ بلحسين كنزة، "رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص 1599.

² أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 344-24، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446، الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر.ج.د.ش، العدد، 71 صادر في 22 أكتوبر سنة 2024.

³ أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 3/62 من قانون 07-23، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن الرقابة الداخلية على مالية الجماعات الإقليمية تمثل الآلية الأولى لضمان حسن تسيير الأموال العمومية وترشيد النفقات المحلية، حيث تهدف إلى الوقاية من الأخطاء والتجاوزات قبل وقوعها، والتأكد من مطابقة العمليات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وقد حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة رقابية متكاملة تتوزع بين هيئات الرقابة القبلية على الميزانية وهيئات الرقابة التابعة لوزارة المالية.

ففي مجال الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات الإقليمية، تمارس المجالس الشعبية المنتخبة رقابة ذاتية من خلال مناقشة الميزانيات والتصويت عليها ومتابعة تنفيذها، بينما تمارس السلطة الوصية رقابتها من خلال آليات التصديق والحلول لضمان احترام مبدأ المشروعية والتوازن المالي. كما تشكل لجان الصفقات العمومية أداة رقابية أساسية للتحقق من سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية واحترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

أما فيما يتعلق بالرقابة الداخلية التابعة لوزارة المالية، فقد أسند المشرع مهمة الرقابة الميزانية إلى المراقب الميزانياتي الذي يتولى فحص الالتزامات بالنفقات قبل تنفيذها والتحقق من توفر الاعتمادات المالية ومطابقة العمليات للنصوص القانونية، وذلك من خلال منح التأشيرة أو رفضها عند الاقتضاء. كما يضطلع المحاسب العمومي بدور مكمل يتمثل في مراقبة عمليات التحصيل والدفع والتأكد من صحة النفقات والإيرادات قبل تنفيذها، مع تحميله لمسؤولية شخصية ومالية تضمن حماية المال العام.

وعليه، فإن تعدد هيئات الرقابة الداخلية واختلاف اختصاصاتها يعكس إرادة المشرع في بناء منظومة وقائية متكاملة تقوم على توزيع الأدوار وتكاملها، بما يساهم في تعزيز الشفافية والانضباط المالي وتحقيق التسيير الرشيد لمالية الجماعات

الإقليمية. غير أن فعالية هذه الرقابة تبقى مرتبطة بمدى استقلالية الأجهزة الرقابية، وكفاءة الموارد البشرية، وتطوير الوسائل التقنية والتنظيمية الكفيلة بمواكبة متطلبات الحوكمة المالية الحديثة وحماية المال العام.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية على مالية الجماعات

الإقليمية في الجزائر

تعد الجماعات الإقليمية المتمثلة في كل من الولاية والبلدية النواة الفعالة للدولة، وعلى الرغم من تمتعها بالاستقلالية المالية إلا أن المشرع الجزائري أخضعها لأنواع عديدة من الرقابة من بينها الرقابة الخارجية، وهذا نظرا للدور الكبير الذي تقوم به هذه الأخيرة في مجال ترشيد اعتمادات ميزانية الجماعات الإقليمية. فالرقابة الخارجية تشمل جملة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تمارس خارج التنظيم من قبل مجموعة من الأجهزة الرقابية المتخصصة بهدف التأكد من ضمان مراقبة النفقات ومدى توافر الاعتمادات ومراقبة حوالات الصرف بالإضافة الى مراجعة العمليات المالية.¹

تمارس هذه الرقابة من طرف جهازين أولهما المفتشية العامة للمالية التي تهدف خصوصا لرقابة حسن استعمال أموال الجماعات الإقليمية وهي جهاز خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية (مبحث أول)، أما الجهاز الثاني فيتمثل في مجلس المحاسبة الذي يعتبر مؤسسة عليا مستقلة تتجسد مهمته في مراقبة مدى الانضباط في تسيير الميزانية وكذا الكشف على المخالفات العامة (مبحث ثان)، ورغم استقلاليتها إلا أنه يخضع لهيمنة السلطة التنفيذية.²

¹ ريجي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، الملتقى الدولي حول تسيير الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2010.

² زواقي نعيمة، بوفرة إسماعيل، "الأجهزة الخارجية للرقابة المالية على الجماعات الإقليمية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، مجلد 09، عدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص 1320.

المبحث الأول

المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي على الجماعات الإقليمية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز أو هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهي عبارة عن جهاز خاضع لوزير المالية¹، تنشط في مجال الرقابة الخارجية اللاحقة إلى جانب هيئات أخرى.

يدير المفتشية رئيس معين بمرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح من وزير المالية، و تتكون من مفتشين منظمين في وحدات متنقلة تسمى بعثات تفتيشية يديرها مفتش عام للمالية و فرقة تفتيشية يديرها مفتش مالية²، وتمارس رقابتها بواسطة مفتشين ماليين مساعدين يتجلى دورهم فب مراجعة والتحقيق ومراقبة التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاشتراكية والقطاع المسير ذاتيا وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنح العائلية وكل مؤسسة تلقى اعانات من الدولة³ كما تتولى المفتشية رقابة أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله ولذلك فهي ليست رقابة تأشيرية كالتى يقوم بها المراقب الميزانياتي بل هي رقابة تحقيقية وتقييمية⁴.

على هذا الأساس ولغرض الالمام بهذا لآبد من التطرق لتحديد مفهوم المفتشية العامة للمالية (مطلب أول)، ثم المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية وتقييمها (مطلب ثان).

المطلب الأول

1 بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص169.

2 راجع المادتين 24 و 25 من المرسوم التنفيذي 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج د ش عدد 10، صادرة في 04 مارس 1980. والمواد من 03 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج د ش عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

3 زغودود علي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص144.

4 ساحل محمد، المالية العامة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص282.

مفهوم المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية من بين هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية التي تسهر على المحافظة على الأموال، يهدف أساس وجود المفتشية العامة للمالية إلى ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالاً عقلانياً من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وقمع الاختلاس والتلاعب بالأموال¹.

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53-80² وبعدها مباشرة شهدت ترسانة قانونية لإعادة تنظيمها من بينها المرسوم التنفيذي رقم 50-83 مؤرخ في 20 أوت 1983 متضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، المرسوم التنفيذي رقم 92-33 مؤرخ في 20 جانفي 1992، متعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وبعدها المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، وبعدها المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1990، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، وتبعه صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها والملغى للمرسوم التنفيذي رقم 92-33، وأخيراً صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-96 مؤرخ في 22 فيفري 2009 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية³.

عليه سوف يتم التطرق إلى تفصيل التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية (فرع أول) ثم مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية على الميزانية المحلية (فرع ثاني) وأخيراً وسائل تدخل المفتشية للرقابة (فرع ثالث).

¹ زحي شهرزاد، بن نيلي فتيحة، الرقابة المالية على الجماعات المحلية ودورها في ترشيد النفقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022، ص25.

² تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 53-80 على ما يلي: "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية".

³ دهمة مروان-باهي هشام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، مجلد 01، عدد 02، الجزائر، 2022، ص03.

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

يعد التنظيم الداخلي لأية هيئة الدعامة الأساسية لها فبقدر ما يكون التنظيم محكما ومتوازنا بقدر ما يكون عمل الهيئة ناجحا وفعالا، لذلك فإن الحرص على تدعيم المفتشية العامة للمالية بالعنصر البشري الكفاء وهياكل ذات تنظيم محكم هو وسيلة أساسية لضمان حسن سير المفتشية العامة للمالية وتأدية رقابة فعالة تضمن الحفاظ على الأموال المحلية¹.

عليه فإنه يستلزم بالضرورة البحث عن التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية (أولا) وكذا التنظيم الإقليمي لها (ثانيا).

أولا: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273² ويتكون من مجموعة من هياكل الرقابة حيث نجد:

° **رئيس المفتشية العامة للمالية:** إن خضوع المفتشية العامة للمالية لسلطة الوزير المكلف بالمالية لا يمنع من وجود رئيس بها يعمل على تنفيذ الأعمال المتعلقة بالرقابة والدراسات وكذا تسيير المستخدمين والوسائل ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته³.

° **هياكل الرقابة والتدقيق والتقييم:** توكل مهمة الرقابة، التدقيق، التقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية لمراقبين عاميين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية

¹ ففينش محمد صالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بالجزائر 01، بن يوسف بن خدة الجزائر، 2012، ص 171.

² مرسوم تنفيذي رقم 08-273 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج د ش عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

³ مقلش يوسف، دور هيئات الرقابة المالية على رقابة الميزانية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2019-2020، ص 35.

وعدهم أربعة (04)، يمارسون اختصاصات على عدة قطاعات¹، ويتولون القيام بمجموعة من المهام المحددة قانون وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

° **الوحدات العملية:** يختص بإدارة فرق الرقابة مديروا البعثات وعددهم عشرين مدير (20)، ويلتزمون بالقيام بالمهام وفقا لما تضمنته أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، كما نجد المكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين (30) ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة وفقا للمادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273².

° **هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير:** منظمة على شكل مديريات و منها: مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص حيث تتكون من ثلاثة (03) رؤساء دراسات، مديرية المناهج والتقييس والاعلام الآلي تتكون من رئيسين اثنين للدراسات، مديرية إدارة الوسائل وتضم أربعة (04) مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى³.

ثانيا: تنظيم الهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية:

يمتد نشاط المفتشية العامة للمالية إلى جميع القطاعات في التراب الوطني لذا وجب العمل على إيجاد تقنية لتفعيل هذه الرقابة على المستوى المحلي تعرف بالمفتشيات الجهوية⁴، وتم هيكلة هذه المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-274⁵ على شكل مفتشيات جهوية يبلغ عددها

¹ توميات ندى-فنيص صورية، الرقابة المطبقة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2019، ص72.

² مرجع نفسه، ص72-73.

³ أنظر المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

⁴ جيري نجيب، الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية-دراسة تحليلية ونقدية-، الإصدار الرابع، دار نشر المعرفة، المغرب، 2011، ص46.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر ج عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

10 ويحدد اختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية¹ و تقع مقراتها بالولايات التالية: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران².

يدير المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية مفتش جهوي ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية الجهوية³، كما تمارس هذه المديرية أعمالها بواسطة وحدات متنقلة يسيرها رؤساء البعثات أو رؤساء الفرق ويحدد عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية حسب الولاية من العدد 04 إلى 08 مكلفين وهذا حسب ما أكدته المادة 06 فقرة 02 من المرسوم السالف الذكر، كما حدد القرار الوزاري السابق الذكر التوزيع الجغرافي لهذه المديرية كما يلي⁴:

الرقم	الولاية	الاختصاص الإقليمي	عدد المكلفين بالتفتيش
01	الأغواط	الأغواط، الجلفة، غرداية	04
02	ورقلة	ورقلة، تمنراست، أدرار، إليزي، الوادي	04
03	تلمسان	تلمسان، النعامة، بشار، تندوف	06
04	سطيف	سطيف، برج بوعرييج، المسيلة، بسكرة	06
05	تيزي وزو	تيزي وزو، البويرة، بومرداس، بجاية	06
06	عنابة	عنابة، الطارف، سكيكدة، سوق أهراس، قالمة، تبسة	06

¹ قرار وزاري مؤرخ في 02 جانفي 1990، يحدد مقرات المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية واختصاصاتها الإقليمية، ج ر ج د ش عدد 04، صادر في 20 جانفي 1990.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مرجع سابق.

³ أنظر المادتين 04 و05، مرجع نفسه.

⁴ قرار وزاري مؤرخ في 02 جانفي 1990، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر بودرمين سارة، بوسالم حنان، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على أموال المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 71-72.

07	قسنطينة	قسنطينة، أم البواقي، ميلة، خنشلة، باتنة، جيجل	08
08	مستغانم	مستغانم، تيسمسيلت، الشلف، عين الدفلى	06
09	وهران	وهران، معسكر، غيليزان، تيارت	08
10	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس، سعيدة، عين تموشنت، البيض	06

الفرع الثاني

مجال تدخل المفتشية العامة للمالية

يقصد به الاختصاصات التي أعطاها المشرع للمفتشية العامة للمالية وتظهر من خلال النصوص القانونية في مختلف المراسيم التنفيذية التي تنص على ذلك (أولا) وكذا إجراءات تدخلها في العمل الرقابي (ثانيا).

أولا: اختصاصات المفتشية العامة للمالية:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272¹، تقوم المفتشية العامة للمالية برقابة التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات الإقليمية وبالإضافة إلى الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وكما تمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وكل المؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني².

¹ مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج د ش عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

² أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

تتدخل المفتشية أيضا في مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات او الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية ويمكن ان تمارس رقابتها على كل شخص معنوي اخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة او الجماعات المحلية او هيئة عمومية بصفة تساهمية او قرض او ضمان¹.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 08-274 نجد أنه اعطى كذلك مجموعة من الاختصاصات المفتشية الجهوية حيث تتولى تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتقييم والتدقيق والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية، وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة².

ثانيا: إجراءات العمل الرقابي للمفتشية العامة للمالية

ما هو معمول به انه خلال الشهر الأول من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة للمالية خلال السنة، مع الاخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، والملاحظ ان رقابة المفتشية تبنى على مبدأ المباغلة والمفاجأة او بإشعار مسبق بأداء لمهامها وتقوم بإنجاز الاشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة عملها الرقابي. وللمفتشية أيضا حق المبادرة باي اقتراحات او آراء تخص إجراءات أو تقنيات يتطلب استعمالها في مجال فعالية ونجاعة، العملية الرقابية³.

يقوم بهذا العمل الرقابي مفتشين للمالية على مستوى المفتشية العامة للمالية، يهدفون من خلاله الى التحقيق والتدقيق في تطبيق القوانين ومدى الالتزام المالي والمحاسبي مع الأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها وفق القوانين السارية المفعول⁴. ومن أجل أداء هذا العمل الرقابي أحسن صورة ممكنة أكد القانون على الجماعات المحلية والعاملين بها توفير الظروف الملائمة وتقديم كل الوثائق

¹ انظر المادة 03 من المرجع نفسه.

² مرجع نفسه.

³ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص172.

⁴ ترشين عبد العزيز-حجيري نور الدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص45.

والمستندات التي تساعد المفتشية في أداء عملهم، وكذا الإجابة على كل الطلبات المقدمة لهم من طرف المفتشين ولا يمكنهم الدفع باحترام السر المهني أو أي سبب غيره غير مبرر قانوناً، كما يلزمون بإبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة¹.

ينهي المفتشون عملهم الرقابي اتجاه الهيئة المراقبة بتحرير تقرير تدون فيه كل الملاحظات والمعانيات ويرفق بالتدابير التي من شأنها تحسين عمل هذه الهيئات المراقبة وكذا نتائج العملية الرقابية ويقدم هذا التقرير الى مسؤول عن الهيئة المراقبة والجهات الوصية عليها من اجل الإجابة على هذه التحفظات التي في التقرير المرسل لهم في اجل أقصاه شهرين²، كما لهم الحق في ان يعترضوا على ما هو مدون في التقرير استناداً على ادلة من مستندات ووثائق تثبت صحة التحفظات المرفوعة ضدهم.

الفرع الثالث

وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية

تتمثل الوسائل المتاحة لتنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في إطار الصلاحيات الموكلة لها لإجراء الرقابة في مفتشي المالية الذين يشكلون وحدات تدخل تدعى البعثات التفتيشية (أولاً) وكذا الفرق التفتيشية (ثانياً).

أولاً: البعثة التفتيشية

نص على البعثات التفتيشية المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-272، حيث تعتبر الوحدة الأساسية لتدخل المفتشية العامة للمالية في تنفيذ برنامجها السنوي، وتستند إليها المهام الأكثر أهمية تتعلق بالتحقيق والتدقيق في المسائل الناجمة المتعلقة بقطاعات حساسة وتتكون البعثة التفتيشية من عدد متغير من الفرق تتراوح

¹ مفلح فاطمة الزهراء، الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص32-33.

² بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص174.

من 2 إلى 3 فرق كل فرقة تحتوي على 2 إلى 3 مفتشين يقودها في ذلك رئيس البعثة¹.

ثانيا: الفرقة التفتيشية

تعد الفرقة التفتيشية خلية تدخل قاعدية تتولى انجاز المهام التفتيشية العادية وفي مجالات معنية وضيقة² ويمكن تقييم البعثات والفرق التفتيشية الى نوعين حسب طبيعة المهام المستندة الى كل واحد منها، بحيث توجد بعثات وفرق تفتيشية متعددة الوظائف (التي تنفذ اعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي) وأخرى متخصصة (التي تقوم بمهامها في مجال معين ومدقق و في إقليم جغرافي محدد وتتواجد عموما على المستوى المركزي)³.

المطلب الثاني

المهام الرقابية للمفتشية العامة المالية وتقييمها

تتشكل المفتشية العامة للمالية الى حد ما "اليدين والعيون" لوزارة المالية⁴ وذلك بحسب طبيعة المهام التي تقوم بها. لذا فان تدعيم هذه الهيئة بوسائل قانونية عملية لتولي هذه المهام بات ضرورة حتمية لتحقيق الكفاءة والمردودية والفعالية في الأداء ضمن اطر واليات متعددة سواء تعلق الامر بالرقابة في إطار البرنامج السنوي او خارجه⁵. و في هذا الإطار تستند للمفتشية جملة من المهام (فرع أول)، و التي تكون لها نتائج متعددة (فرع ثان)، تجعل طرح مسألة تقييم هذا الدور الرقابي ضرورة حتمية (فرع ثالث).

¹ حمدي شعيب، رقابة المفتشية العامة للولاية على الأعمال الإدارية للجماعات الإقليمية - دراسة ميدانية لولاية بومرداس نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2022، ص28.

² مقلش يوسف، دور هيئات الرقابة المالية على رقابة الميزانية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص50.

³ بن داود براهيم، الرقابة المالية على النفقات، دار الكتاب، الجزائر، 2010، ص155.

⁴ جيري نجيب، نظام الرقابة المالية، دار نشر المعرفة، الرباط، 2017، ص36.

⁵ دلاج محمد خيضر، نجاح عصام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد02، الجزائر، 2022، ص980-981.

الفرع الأول

تعدد المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية

ظلت المفتشية جهاز رقابي منذ تأسيسها الفعلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53-80 وحتى نهاية الثمانينات، ولكن التطورات التي عرفت الجزائر في تلك المرحلة أدت الى ظهور مفاهيم ومعطيات جديدة تطلبت تطور الدولة ووظائفها بما في ذلك جهاز المفتشية العامة للمالية، التي استوجبت إضافة للمهام الاصلية (الكلاسيكية) المنوطة بها (أولاً)، استحداث مهام جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في الدولة (ثانياً).¹

أولاً: المهام الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية

تعرف المهام الاصلية للمفتشية على انها تلك الاختصاصات الموكلة والمسندة اليها منذ تأسيسها اول مرة ويمكن تصنيفها الى:

أ/ **مهمة الرقابة والتدقيق:** تعتبر مراقبة التسيير المهمة الأساسية للمفتشية و هي تسعى الى التأكد من مدى التزام بالمعايير و المقاييس القانونية لضمان المشروعية و دقة الحسابات المالية.

ب/ **مهمة التحقيقات:** تكلف المفتشية العامة المالية بالتحقيقات من طرف الوزير الأول او من قبل السلطة السلمية المتمثلة في وزير المالية او بطلب من وزير القطاع المعني هذا من اجل توفير المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات الملائمة.²

ج/ **مهمة الخبرات:** قد تلجأ السلطات القضائية الى المفتشية العامة من اجل القيم بتحقيق وتقييم في قضايا معينة لمساعدتها في إيجاد الحلول القانونية لبعض

¹ حروفش ليلة، افوراج فروجة، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة ماستر تخصص ق الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 62.

² ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، مرجع سابق، ص 47.

القضايا التي تطرح عليها وهذا من اجل تسليط العقوبات الملائمة وفق لما نص عليه القانون¹.

ثانيا: المهام المستحدثة للمفتشية العامة للمالية

نظرا للتطور التي شهدته الجزائر وانتقالها من النظام الاشتراكي الى الرأسمالي تم استحداث مهام جديدة للمفتشية وتتمثل في:

أ/ **مهمة التقييم:** بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 أوكلت للمفتشية العامة للمالية مهمة التقييم والتي تتجسد في: تقييم أداء الأنظمة الميزانية، التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل او قطاعي او فرعي او كيانا اقتصاديا، تقييم شروط تسيير واستقلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها، تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها².

ب / **الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال:** تعد مهمة الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال مهمة استثنائية مقارنة بالمهام الأخرى، خاصة منها الرقابية، لأن هناك هيئات أخرى تختص بذلك، اذ يتم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل لمعاينة جرائم مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج³.

ج/ **التدقيق في القروض الدولية:** تنصب مهمة الرقابة على القروض الدولية بصفة عامة على تقييم المعلومات والاتصالات إضافة الى إنجاز عمليات المتابعة والسبب في هذا النوع من الرقابة هو ازدياد حجم القروض العمومية وزيادة تقلب

¹ مرجع نفسه، ص 47.

² أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

³ رضا مهدي، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 02، جامعة المسيلة، 2022، ص 264.

الأسواق الدولية وكثرة التعقيدات في مجال القروض، وانعدام التنسيق في تقييمها وقلة الشفافية حولها¹.

الفرع الثاني

نتائج الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية على الميزانية المحلية

نكتشف نتائج واثار رقابة المفتشية العامة من خلال احكام المرسوم التنفيذي رقم 08-272 حيث ينتهي عمل الوحدات المكلفة بالتفتيش لرقابة ميزانية المحلية اما باقتراح تأديب أعوان ومسؤولي البلدية والولاية (أولا) او بأعداد التقارير (ثانيا)²

أولا: اقتراح تأديب العون المخالف

تتعرض فرق التفتيش في كثير من المرات لنوع من المقاومة من طرف أعوان ومسؤولي الجماعات المحلية من خلال رفض طلبات تقديم الوثائق والمستندات المتعلقة بالميزانية، مما يؤثر بشكل مباشر على السير الحسن للمهام الرقابية، لذلك أقر المشرع صراحة ان كل رفض لطلبات التقديم والاطلاع يمكن ان يكون موضوع إعدار يعلم به الى اعلى سلطة في السلم الإداري، وإذا لم يكن للأمر أي تأثير في غضون ثمانية (08) أيام من تاريخ الاعذار يحزر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة محضر قصور ضد العون المعني او رئيسه ويرسل المحضر الى السلطة السلمية او الوصية التي تقوم بمتابعة العون او المسؤول محل المسائلة التأديبية³ والتي تنتهي عادة بإصدار عقوبات تأديبية تتمثل في الإيقاف المؤقت للعون المخالف⁴.

¹ حرفوش ليلة-افوراج فروجة، مرجع سابق، ص 69-70.

² دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، مرجع سابق، ص 984.

³ انظر المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 08-272. مرجع سابق.

⁴ قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

ثانيا: إعداد التقارير:

في نهاية تدخل المفتشين العامين المخول لهم مهام الرقابة على الميزانية المحلية يحررون تقارير يسجلون فيها ملاحظاتهم ومعايinatهم التي جمعوها في شان فعالية تسيير الميزانية المحلية، حيث تتعدد أنواع التقارير التي تعدها المفتشية في الرقابة الممارسة على مالية الجماعات المحلية عبر مراحل زمنية متفاوتة من تقرير أساسي وتلخيصي، تقييمي، نهائي وسنوي¹.

أ/ التقرير الأساسي: تنتهي عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية بإعداد المفتشية للتقرير الأساسي وفقا لما ورد في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، حيث تسجل فيه اهم الملاحظات والمعاينات والتقديرat حول التسيير المالي والمحاسبي التي قاموا بجمعها اثناء القيام بمهامهم داخل مقرات البلديات والولايات².

ب/ التقرير التلخيصي: يبلغ التقرير الأساسي الى مسيري المؤسسة او الهيئة المراقبة (البلدية او الولاية) وعليهم الإجابة على المعاينات والملاحظات الواردة في التقرير في اجل أقصاه شهرين، ويترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي اعداد تقرير تلخيصي يتضمن نتائج المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب المسير ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير الى السلطة السلمية او الوصية³.

ج/ التقرير النهائي: بعد استلام المفتش للإجابات المقدمة من طرف مسير المصلحة يبدأ في تحرير التقرير النهائي بعد التأكد من الملاحظات ويثبت المعاينات كما يلزم بتبليغ السلطة الوصية بذلك⁴.

¹ مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مقال منشور بكتاب جماعي بعنوان المالية المحلية في الجزائر – الواقع والافاق-الصادر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص223.

² دلاج محمد لخضر، نحاح عصام، مرجع سابق، ص 985.

³ انظر المادة 23-24 من مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 25 من المرجع نفسه.

د/ التقرير السنوي: وفقا لما ورد في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 في ختام النشاط السنوي تلتزم المفتشية بإعداد تقرير سنوي يتعلق بنشاطها وكل المعايينات التي قامت بها والاقتراحات المقدمة التي من شأنها تحسين طريقة العمل، ثم يرسل التقرير الى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي اعد لحضورها كما تقدم الفرق التفتيشية التوصيات التي تراها ضرورية¹.

و/ التقرير التقييمي: تلتزم المفتشية الى جانب التقرير السنوي بإعداد تقرير تقييمي يتضمن المؤشرات الدالة عن مدى الاستجابة التي لقيتها المعايينات والتوصيات الواردة في التقرير السنوي ويرسل الى السلطات المؤهلة².

الفرع الثالث

تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

يستوجب الحكم العادل والمنصف على مدى فعالية الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الأموال العمومية وحمايتها من كل اشكال الفساد من الوقوف على الإيجابيات المسجلة بغرض تثمينها من جهة (أولا)، وإحصاء السلبيات والنقائص بعرض إيجاد الحلول العملية لها من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: إيجابيات الدور الرقابي الممنوح للمفتشية العامة للمالية

يمكننا في هذا الصدد تسجيل بعض المحاسن التي لا يمكن انكارها من الناحية العملية والتي تتمثل فيما يلي³:

¹ بوروح منال، هدا ج رضا، الرقابة على الجماعات الإقليمية لمكافحة الفساد المالي، مقال منشور بكتاب جماعي بعنوان المالية المحلية في الجزائر-الواقع والافاق- الصادر عن كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص240.

² أنظر المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 272-08، مرجع سابق.

³ غداوية رشيد، "دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2022، ص1187.

- احتلال المفتشية مكانة هامة بين الهيئات والأجهزة الرقابية المكلفة بحماية المال العام واعتبارها جهاز دائم للرقابة البعدية على الأموال العمومية.
- حرص السلطات العليا على تفعيل دورها الرقابي من خلال جملة التعديلات والإصلاحات التي مست النظام القانوني لها سواء ما تعلق بالجانب الهيكلي أو الجانب الوظيفي بهدف ضمان مواكب المفتشية العامة للمالية للمستجدات والمتغيرات التي عرفت بها البلاد على كافة المستويات.
- اتساع المجال الرقابي للمفتشية ليشمل كافة الهيئات والمؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني بل امتد ليشمل حتى الأشخاص المعنوية الخاصة في حال تلقيها واستفادتها من أموال الدولة أو الجماعات المحلية.

ثانيا: سلبات العمل الرقابي للمفتشية

- تتنوع المجالات المستندة للمفتشية يؤثر سلبا على فعاليتها أدائها ويمكن اجمالها في النقاط التالية:
- هناك الكثير من الهيئات والمصالح لا تخضع لرقابة المفتشية مثل رئاسة الجمهورية وزارة الدفاع الوطني، المجلس الشعبي الوطني وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية مثل سوناطراك¹.
 - تبعية المفتشية لوزارة المالية يتنافى مع مبدأ الاستقلالية ويحد بشكل كبير من صلاحياتها وسلطتها مما يضعف من رقابتها المالية وعرقلة تحقيق أهدافها².
 - عدم نشر تقارير المفتشية العامة للمالية خاصة التقرير السنوي مما يحول دون بلوغ هدف الشفافية فيما يتعلق بتسيير المال العام داخل الهيئات والمؤسسات العمومية خصوصا مع الانتشار الواسع لحالات الفساد³.
 - عدم وجود تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة¹.

¹ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق، ص 174

² موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر-دراسة تحليلية نقدية-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص177.

³ غداوية رشيد، مرجع سابق، ص1189.

- عدم امتلاك المفتشية لسلطة اتخاذ القرار بشأن الملاحظات المسجلة وغياب سلطة الردع².
- الاختصاص الإقليمي الكبير لكل مديرية جهوية مقارنة بعدد الولايات (10 مديريات جهوية مقارنة ب 48 ولاية والتي ازداد عددها نتيجة التعديل الجديد 58 ولاية)، مما يؤدي الى عدم كفاية المصالح الخارجية للمفتشية في المديريات الجهوية من حيث عددها من جهة ومكان تواجدها من جهة أخرى.

المبحث الثاني:

مجلس المحاسبة آلية دستورية للرقابة اللاحقة على مالية الجماعات المحلية

يعود السبب الرئيسي لتقدم الدول إلى مدى استعمالها العقلاني والرشيد لمواردها الطبيعية والبشرية والمادية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بفضل استعمال آلية الرقابة. لذا تم استحداث أجهزة رقابية متخصصة في ميدان المحاسبة والمالية تتولى رقابة وتقييم الحسابات العامة للدولة ولعل أهمها في الجزائر تتمثل في مجلس المحاسبة. حيث يعد أعلى هيئة دستورية للرقابة المالية للدولة، يهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة وأعاونها في تسيير الأموال العمومية كما يساهم في تجسيد الشفافية في السياسة المالية للدولة وترقية إلزامية تقديم الحسابات، فهو ركيزة أساسية في كشف التجاوزات وكيفية تسيير وتنفيذ الميزانية العامة للدولة وباقي قوانين المالية³. و هذا ما سنحاول التفصيل فيه أكثر بحيث سنتطرق إلى التأطير القانوني لمجلس المحاسبة (مطلب أول)، و التنظيم القانوني لرقابة مجلس المحاسبة (مطلب ثان).

¹ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامع أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص73.

² دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، مرجع سابق، ص988.

³ عصام صبرينة، "مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 15، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص114.

المطلب الأول

التأطير القانوني لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة السلطة الرائدة في تحسين الأموال العمومية وهذا من خلال تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات غير القانونية أو غير المشروعة¹، وباعتبار مجلس المحاسبة أعلى جهاز للرقابة البعدية على الأموال العمومية فإنه يعد برامجه السنوية بكل حرية ويتمتع بسلطة التحري والجزاء والحق في الاتصال، كما يحرص من خلال نظام جودته على أن تستند نتائج مهامه الرقابية على الإثباتات المادية لا غير².

لتحقيق هذه الرؤية لابد من الحديث عن نشأة مجلس المحاسبة (فرع أول) وكذا تشكيلته (فرع ثان) تم التطرق الى مجال وطبيعة الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة (فرع ثالث).

الفرع الأول

نشأة مجلس المحاسبة

عرف مجلس المحاسبة منذ نشأته العديد من التعديلات والتغيرات نظرا للأهمية الكبيرة بها وكذا الدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام. إذ يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المؤسس أهمية بالغة من

¹ راجع المادة 02 من الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج عدد 50، صادري 01 سبتمبر 2010.

² حرمل خديجة، " دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام "، مجلة صوت القانون، مجلد 06، عدد 02، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01، 2019، ص 1335-1336.

خلال النص عليها في كل الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1976¹ بموجب المادة 190 منه إلى الدساتير اللاحقة بعده حيث نصت عليه المادة 160 من دستور 1989² والمادة 170 من دستور 1996³ والمادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وأخيرا المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020. يعود تأسيسه الفعلي إلى سنة 1998 بموجب القانون رقم 80-05⁴ حيث تم منحه صلاحيات إدارية وأخرى قضائية (أي يتمتع مجلس المحاسبة بالازدواجية القانونية) لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية، إلا أنه تم التراجع عن بعض هذه المكاسب سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-32⁵ الذي ألغى صلاحياته القضائية واقتصر على صلاحيات إدارية محددة باستبعاد الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق تدخله. ليعود المشرع من جديد سنة 1995 محاولا رد الاعتبار لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20⁶ وذلك بشكل يكرس الصلاحيات القضائية لهذا الجهاز وتوسيع مجال اختصاصه ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني. وفي سنة 2010 تم تعديل الأمر رقم 95-20 بموجب الأمر رقم 10-02⁷ حيث تم تفعيل دوره في مكافحة الفساد أكثر من ذي قبل ووسع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله، هذا إضافة إلى أحكام

¹ أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
² مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
³ مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 11، الصادر في 07 مارس 2016.
⁴ قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية لمجلس المحاسبة، ج ر ج عدد 10، صادر في 04 مارس 1998، (ملغى).
⁵ قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، متعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله
⁶ الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم.
⁷ أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن مجلس المحاسبة، ج ر ج د ش عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

المرسوم الرئاسي رقم 95-377¹ الذي يحدد هيكله الإداري وتشكيلاته القضائية، ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، وكذا الأمر رقم 95-23².

الفرع الثاني

تنظيم مجلس المحاسبة في القانون الجزائري

إن مجلس المحاسبة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي في تسييره وتنظيمه، و يزود بالموارد البشرية والمالية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، نظرا لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 95-377 الهياكل الإدارية والتشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة (أولا)، كما حدد الجانب البشري له (ثانيا)³.

أولا: الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة متنوعة منها غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة قضائية، بالإضافة إلى مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون اداريون عاديون، ويمكن تقسيم هذه التشكيلة الهيكلية للمجلس إلى:

° **غرف:** يتكون مجلس المحاسبة من ثمانية (08) غرف ذات اختصاص وطني، كل غرفة مكلفة بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية وتنقسم كل غرفة إلى فرعين وكل فرع مكلف بمراقبة مجموعة من الوزارات (الهيئات الوطنية، الوزارات والمصالح التابعة لها)⁴.

أما فيما يخص مراقبة أموال الجماعات المحلية والهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي، فتتولاها

¹ مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.

² أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج د ش عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995.

³ صبرينة عصام، "مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 115.

⁴ أنظر المادتين 09 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

الغرف الإقليمية التسع (09)، والموزعة عبر التراب الوطني، إذ حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996¹، الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة مجال اختصاص الغرف وفروعها، وتتواجد هذه الغرف بمقر ولايات كل من: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار²، حيث يمكن لهذه الغرف أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي ويكون ذلك بناء على قرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير³.

° غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: وتتكون من رئيس الغرفة وست (06) مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة الصنفين في الرتبة الأولى. ولا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور 04 قضاة على الأقل زيادة إلى رئيس المجلس.

° كتابة الضبط المركزية والمصالح التقنية والإدارية: تتمثل مهمتها الأساسية في تسهيل أداء قضاة المجلس، وتتمثل في الأمانة العامة، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، ديوان رئيس مجلس المحاسبة، مكتب المقررين العامين⁴.

ثانيا: الجانب البشري لمجلس المحاسبة:

يشكل قضاة مجلس المحاسبة هرما، على قمة الهرم:

° رئيس مجلس المحاسبة: يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁵، يتولى مهمة الاشراف والتوجيه، وكذا الرقابة على

¹ قرار مؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرفة مجلس المحاسبة ويضبط أقسامها إلى فروع، ج رج ج د ش عدد 06، معدل بالقرار صادر في 16 أفريل 1996، ج رج ج عدد 04 الصادرة في 1996.

² أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

³ مادني عبد الغاني- بوجيت مليكة، "الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على أموال الجماعات المحلية وأفاق تطورها على ضوء دستور 2020"، مجلة أبحاث، مجلد 07، عدد 02، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2022، ص78.

⁴ صبرينة عصام، مرجع سابق، ص 116.

⁵ أنظر المادة 199 فقرة 03 من دستور 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

مختلف أجهزة وهيئات مجلس المحاسبة، فهو الرئيس الأول والأعلى في الهيئة كما يقترح في حدود 10% من المناصب المالية الواجب شغلها¹.

° **رؤساء الغرف والفروع:** يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وتتمثل مهمتها في تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه، كما يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف، وفي الفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف، أما فيما يخص رؤساء الفروع فيتم تعيينهم بذات الوسيلة لتعيين رؤساء الغرف ويتولون رئاسة الجلسات ويديرون مداولات الفروع².

° **الناظر العام:** يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول³، يتولى مهمة النيابة العامة ويساعده نظار مساعدون كما يمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، وبهذه الصفة فهو يقوم بالسهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعديل تطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر، و يطلب التصريح بالتسيير الفعلي إلى غيرها من المهام التي حددها الأمر رقم 95-20 بدقة⁴.

° **المستشارون والمحتسبون والمستخدمون المساعدون:** يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة قضاة المجلس، ويكلفون بمجموعة من الصلاحيات التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁵، أما المستخدمون المساعدون فهم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف يتم توظيفهم حسب احتياجات المجلس ويتولون الأعمال غير القضائية للمجلس، حيث يقومون بالدعم التقني الضروري للمراقبين وكتابة الضبط وتسيير مالية المجلس ومستخدميه ومسائله المادية.

¹ أنظر المادة 03 من أمر رقم 95-23، مرجع سابق.

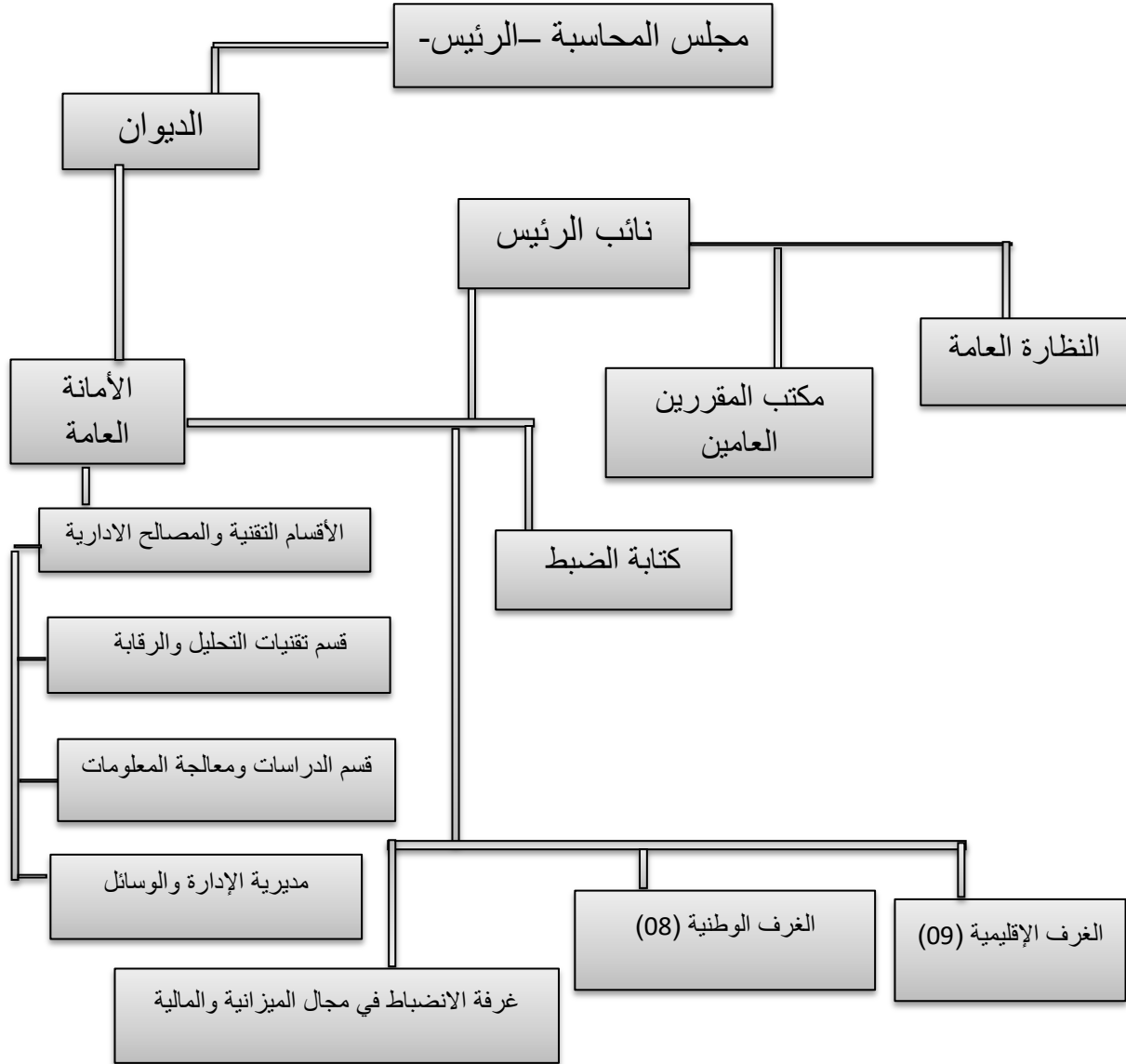
² صبرينة عصام، مرجع سابق، ص 116.

³ راجع المادة 05 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

⁴ راجع المواد 41، 43، 45 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادتين 17 و 18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

يوضح الشكل التالي الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة¹:



¹ مزياني بلال، دور أجهزة الرقابة الخارجية في ترشيد النفقات العمومية - دراسة نقدية لأجهزة الرقابة الخارجية في الجزائر- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2021/2020، ص235.

الفرع الثالث:

مجال وطبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا تتولى مراقبة استعمال الأموال العمومية بعد تنفيذها بهدف التأكد من مطابقة التسيير للقوانين وتعزيز الشفافية، وتشمل مهامه تدقيق الحسابات وتقييم الأداء والكشف عن التجاوزات في إطار رقابة تجمع بين البعد الإداري والقضائي لحماية المال العام. من خلال هذا الفرع يتم التطرق إلى مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة (أولا) وكذا طبيعة هذه الرقابة (ثانيا).

أولا: مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة:

تحدد وتتعدد مجالات رقابة مجلس المحاسبة خصوصا من خلال الأمر رقم 95-20 السالف الذكر وتتمثل أساسا في:

° من حيث الهيئات الإدارية الخاضعة لرقابته: تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وفقا للمواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 كل من مصالح الدولة المتمثلة في رئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات، الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلديات والولايات، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

يراقب أيضا تسيير المؤسسات العمومية والشركات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها، كذلك يراقب كذلك نتائج استعمال المساعدات المالية (إعانات، ضمانات أو رسوم).

تجدر الإشارة إلى أنه كان يدخل ضمن اختصاصات المجلس رقابة مالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمقتضى القانون رقم 90-23 ثم تم استبعادها بمقتضى التعديلات اللاحقة¹.

° من حيث الزمن الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة: تخضع الميزانية العمومية لمبدأ السنوية وهذا من حيث الإعداد والتنفيذ، وعليه فإن مجلس المحاسبة لا يمارس رقابة مسبقة على النفقات العمومية وإنما هي هيئة مكلفة بالرقابة البعدية أي يتدخل بعد انقضاء السنة المالية وإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية ومنتظمة.

ثانيا: طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والجزاء المترتبة عنه:

° طبيعة قرارات مجلس المحاسبة: تتميز الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة بأنها قرارات إدارية باعتبارها هيئة دستورية تتمتع بصلاحيات إدارية وبالطابع القضائي، على أساس أن الإجراءات التي يتبعها في ممارسة مهامه الرقابية متشابهة للقضاء العادي، سواء من حيث حق الدفاع أو العلانية في إصدار القرارات وحق الطعن الذي لا يختلف كثيرا عما هو معروف في القضاء العادي، فإن كان موضوع الطعن يتمحور حول الفصل في خصومة مطروحة بين الأطراف على حق شخصي، فإن قرارات مجلس المحاسبة تهدف إلى حماية المال العام للدولة².

أما بالنسبة للقرارات الصادرة على أساس ممارسة الصلاحيات الإدارية كمعيار للفعالية والاقتصاد في مجال التسيير فإنها ذات طبيعة توجيهية تسمح للهيئة الخاضعة للرقابة من إصلاح الأخطاء، فهي توصيات توجه إلى الهيئة المعنية أو تقارير توجه إلى رئيس الجمهورية³.

¹ لطفاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 129-130.

² زغود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 174.

³ المرجع نفسه، ص 173.

° الجزاء المترتبة عن قرارات مجلس المحاسبة: إن تنوع السلطات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة يقابلها تنوع في النتائج المترتبة عنها، حيث يصدر عنه عقوبات من نوع خاص تشمل العقوبات التأديبية والغرامات المالية، وقد تحرك الدعوى الجنائية وهذا عند تأكد المجلس من ارتكاب المخالفات المالية¹.

أما الجزاءات المترتبة عن الصلاحيات الإدارية تتمثل في المذكرة التقييمية وتوصيات الغرض منها تصحيح الأخطاء وتداركها، إضافة إلى التقارير المتعلقة بالتسيير وتتمثل في التقرير الفصلي والسنوي².

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة دستورية للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية للكشف عن أي تلاعب بالأموال العمومية ومساءلة مرتكبي المخالفات المالية³. لذلك سنبين من خلال هذا المطلب أشكال رقابة مجلس المحاسبة أو الأطر الرقابية له سواء كانت على المستوى الإداري أو على المستوى القضائي (فرع أول)، وكذا التطرق إلى طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة (فرع ثان).

الفرع الأول

أشكال رقابة مجلس المحاسبة

خول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة عدة أشكال من الرقابة وذلك بهدف الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وكذلك تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية. ومن أهم أشكال رقابة مجلس المحاسبة نجد الرقابة الإدارية (أولا) كما

¹ لطفراوي محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 130.

² زغدود علي، مرجع سابق، ص 174.

³ مادني عبد الباقي، بوجيت مليكة، مرجع سابق، ص 79.

يوجد إلى جانبها الرقابة القضائية (ثانيا) تطبيقا للأمر 95-20 والمواد 175 و210 من قانوني الولاية والبلدية على التوالي.

أولاً: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة:

تتصب رقابة نوعية التسيير على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية أثناء آدائها لنشاطها وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، وعلى الرغم من تمتع مجلس المحاسبة بهذه الرقابة إلا أنه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من وجود آليات رقابية داخلية فعالة وموثوقة¹.

أ/ تعريف رقابة نوعية التسيير: هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل التأكد من مدى مشروعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أداءها ومردودها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد².

ولقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 من الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بصورة مسبقة من خلال منحه صلاحية نشر تقاريره بنفسه، وهو ما يؤدي إلى أعمال السيادة الرقابية للمجلس.

ب/ إجراءات رقابة نوعية التسيير: تتم إجراءات رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة وفق ثلاث مراحل أساسية وهي كالاتي:

° إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة: تبدأ مرحلة إجراء التحقيق بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة والآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، وقبل مباشرة عملية التحقيق والتدقيق، يتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة التي ستخضع

¹ نور مسعودة، لكل وردية، الرقابة المالية على الأموال العامة: دور مجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015، ص 51.

² أنظر المادة 06 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

للرقابة، بعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الآجال المحددة له، ويتم من خلاله مراجعة:

- الحسابات المقدمة والتأكد من مدى سلامتها وكذا مطابقتها للمستندات الثبوتية.
- تحليل أساليب الرقابة الداخلية وكيفية ممارستها من قبل الأعوان المكلفين بها ومستوى أدائهم الوطني.
- إجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة.
- ضبط النقائص المسجلة وتقييم الآثار المترتبة على نتائج التسيير.

بعد انتهاء عمليات التدقيق يحضر المقرر تقرير يدون فيه نتائج الرقابة ويعرض فيه الواقع بشكل واضح ودقيق، ويقترح الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن كل حالة مع تقديم الأدلة الكافية لتبرير جميع الملاحظات والاقتراحات التي يتضمنها التقرير، ثم يرفع هذا التقرير ويرسله إلى التشكيلة المختصة لدراسته والمصادقة عليه¹.

° المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات العمومية: بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابي حالة بحالة والمصادقة عليه، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد وهو قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين من تقديم توضيحاتهم².

° المدولة والتقييم النهائي: تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسيروا الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتدولة المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة بمبادرة منها أو

¹ أنظر المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

² مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 155.

بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية أن يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيروا الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة وبعده يتم الضبط النهائي للتقييمات النهائية ويتم إرفاقها بالتوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير الهيئات والمصالح المعنية¹. بعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.

ج/ النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير: من الآثار المترتبة عن رقابة نوعية التسيير أن نتائجها غير إلزامية، باعتبار أنها رقابة إدارية وليست قضائية، كما أن مجلس المحاسبة هنا لا يقدم سوى توصيات وتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يمارسها بعد أن يكتشف مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها إلا بوسائل قانونية أكثر فعالية، وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها والجهات التي ترسل إليها كالتالي:

° الرسائل الشخصية: يطلع رئيس الغرفة عن طريق رسالة للهيئات والمصالح المختصة التي خضعت للرقابة، وكذلك سلطاتها السلمية أو الوصية بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات، وهذا بقصد اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع². وفي حالة حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، يقوم رئيس الغرفة باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها³.

° المذكرة الاستعجالية: نصت الفقرة الثانية من المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 على استعمال هذا الاجراء في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة

¹ زيطوطي حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 35.

² أنظر المادة 24 من أمر رقم 95-20، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 25 من المرجع نفسه.

رئيس الغرفة، ويوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها، كما أن لهذه المذكرة أهمية أكثر لأنها توقع من طرف رئيس مجلس المحاسبة وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.

° المذكرة المبدئية: هي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك، وهذه الصلاحية أقرتها المادة 26 من الأمر رقم 95-20 وتضمنها كذلك المرسوم الرئاسي رقم 95-377¹، ويتعين على السلطات المعنية أن تعلم المجلس بالنتائج التي تخصصها لمذكراته.

° التقرير المفصل: يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتين أساسيتين وهما:

- الحالة الأولى: إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، تصادق تشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل وتدون فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس المجلس والذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة².

- الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و91 من الأمر رقم 95-20، تصادق تشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر

¹ أنظر المادة 48 من مرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

² أنظر المادتين 44 و45 من المرجع نفسه

التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹.

° التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفة البرلمان والوزير الأول، وذلك من أجل تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية الجزائرية². ويعد هذا التقرير من أهم الرسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، فهو يعتبر من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية والعمل على تصحيحها وتفاديها في تنفيذ الميزانية المقبلة ومن جهة ثانية يعتبر وسيلة هامة من حيث الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها³.

حدد القانون 95-20 في مادته 16 مضمون هذا التقرير والجهات التي يرسل إليها وأقرت كذلك ضرورة نشره كلياً أو جزئياً في الجرائد الرسمية.

ثانياً: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة:

يستوجب على الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس أن ترسل إليه التقارير و يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، وتتمثل أساساً في توقيع الغرامات المالية، لكن إن كان مجلس المحاسبة يفرض الغرامات، هذا لا يجعله قاضياً جزائياً وإنما قاضياً للحسابات. تتمثل وظيفته في مراقبة الهيئات العمومية بغية الاطلاع وسلطة التحري، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وكذا مراجعة نشاط المحاسبين العموميين.

° حق الاطلاع وسلطة التحري: من أجل ضمان الأداء الفعال لمجلس المحاسبة منح له المشرع الجزائري حق الاطلاع وسلطة التحري وتتمثل في:

¹ أنظر المادة 46 من المرجع نفسه.

² تنص المادة 199 من دستور 1996، معدل و متمم: "يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره..."

³ زبطوطو حورية، مرجع سابق، ص 45.

- يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي الى تسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة تسيير الهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقابته¹.
- له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارة ومؤسسات القطاع العام.
- لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل مجالات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة².
- له سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.
- للمجلس سلطة الاطلاع على النصوص المرسلة إليه ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والاجرائي في تسيير الأموال العمومية³.
- يحق للمجلس الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في إنشائه إذا اقتضى الأمر ذلك، ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق والمعلومات التي تمس الدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة.
- يتعين على كل أمر بالصرف في الهيئات والمؤسسات بطلب منه وفق الآجال التي يحددها الحسابات والوثائق الضرورية في ذلك، ونفس الالتزام يقع على مسيري الأسهم العمومية للجماعات والهيئات العمومية⁴.

° رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: أقر المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة ممارسة الرقابة القضائية على التسيير المالي للآمرين بالصرف، بغرض تحميلهم مسؤولية مالية شخصية عن أخطائهم التي ترتكب خلال تسييرهم المالي، وتشمل هذه الرقابة كل مسؤول أو عون في الأجهزة

¹ أنظر المادة 55 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

² أنظر المادة 56 من المرجع نفسه.

³ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 158.

⁴ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2003، ص 105.

المركزية للدولة أو في الأجهزة اللامركزية (الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الإدارية التابعة لها)¹.

ضبط المشرع الجزائري نطاق قيام المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين العموميين عن طريق تحديده الأخطاء التي تعتبر خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية².

تقوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على الإجراءات التالية:

- يحيل رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم اخطاره به من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية، بوجود الأخطاء والمخالفات المذكورة في نص المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 إلى الناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة.
- يحزر الناظر العام الاستنتاجات التي توصل إليها ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق³.
- يعين رئيس المجلس مقررًا من بين المستشارين الغير التابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط المالي وهذا من أجل الدراسة المباشرة للملف ومباشرة التحقيق.
- يقوم المقرر بأعمال التحقيق بحضور العون المعني والذي له الحق بالاستعانة بمحامي للدفاع عنه، ويحرر بعد ذلك تقريرًا يدون فيه ملاحظاته واستنتاجاته ويتم إرساله إلى رئيس المجلس مرفقًا بعناصر الملف ليتم إحالته على الناظر العام ليقدم هذا الأخير استنتاجاته⁴.

¹ أنظر المادة 87 من أمر رقم 95-20، مرجع سابق.

² أنظر المادة 88 من المرجع نفسه

³ منصورى الهادى، مجلس المحاسبة فى التشريع الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارى، جامعة محمد خيضر، 2015، ص 47.

⁴ أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره فى الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتورى قسنطينة، 2006/2007، ص 151.

منح المشرع في هذا الإطار لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرفق أو الهيئات الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن الخطأ المرتكب، ويمكن للمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه¹.

° الرقابة على نشاط المحاسبين العموميين: يمكن أن نصف مجلس المحاسبة بقاضي المحاسبين العموميين بسبب نوعية وإجراءات الرقابة التي يمارسها المجلس على نشاطهم وحساباتهم وهذا ما أكدته المادة 74 من الأمر رقم 95-20.²

يتعين على مجلس المحاسبة التدقيق في حسابات التسيير التي يعدها المحاسبين العموميين من خلال التأكد من صحة العمليات المذكورة فيها، ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية وذلك من خلال اتباع جملة من الإجراءات³.

_ قيام رئيس الغرفة الجهوية المختصة بتعيين مقرر يكلف بتدقيق ومراجعة حسابات التسيير المقدم من قبل المحاسب العمومي.

_ قيام المقرر فردي أو بمعية مساعدين قضاة أو تقنيين في مجلس المحاسبة التدقيق في الحسابات والوثائق الثبوتية.

_ تحرير المقرر لمحضر يدون فيه نتائج معاينته من ملاحظات واقتراحات للاستفسارات التي طلبها من المحاسبين.

_ إجراء تدقيق إضافي في حال الضرورة.

_ إرسال تقرير نهائي للناظر العام، هذا الأخير الذي يقدم استنتاجاته في ملف يعرضه على لجنة المداولة لتثبت فيه بقرار نهائي في حال عدم إقرار المسؤولية وغير نهائي في حال العكس.

¹ أنظر المادة 89 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق. وللنفاذ أكثر راجع: شويخي سامية، مرجع سابق، ص 98.

² تنص المادة 74 من الأمر رقم 95-20 على: "يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها".

³ راجع المواد من 75 إلى 78 من الأمر رقم 95-20. مرجع سابق.

الفرع الثاني

طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة

ضمانا لعدم تعسف أعضاء مجلس المحاسبة أو وقوعهم في أخطاء من جهة وضمانا في حق المتابعين أمامه في إعادة النظر فب قراراته النهائية من جهة أخرى، منحهم المشرع حق الطعن في قرارته¹ إما عن طريق الطعون الداخلية (أولا) أو عن طريق الطعون الخارجية (ثانيا).

أولا: الطعون الداخلية لقرار مجلس المحاسبة

تتمثل الطعون الداخلية لقرارات مجلس المحاسبة في كل من المراجعة و الاستئناف

أ/ الطعن بالمراجعة: تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة ، و يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي تخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام ، و يمكن للفرقة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا في حالة توفر الحالات التالية: الأخطاء، الاغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج، ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك، و هذا خلال سنة من تاريخ تبليغ القرار²، يتم قبول طلب عرض للوقائع و الوسائل والمستندات التي تبين موضوع المراجعة ، الذي على أساسه يعين رئيس الغرفة المعنية قاضيا ليقدم رايه في الملف و صحته ، ليتم تبليغه بعد نهاية الدراسة للناظر العام الذي يقدم استنتاجه كتابيا ليتم بعد ذلك تحديد ميعاد الجلسة و تبليغها لجميع الأطراف³.

ينتج عن عقد هذه الجلسة اما تمسك الغرفة بقرارها أو اصدار قرار اخر بناء على المستجدات الواردة في طلب المراجعة، بالتالي يمكن للمتقدم بطلب المراجعة الحصول على

¹ قادري نسيم، مرجع سابق، ص189.

² راجع المواد 102.103.114 من الامر رقم 95_20، مرجع سابق.

³ راجع المواد من 104 إلى 106 من المرجع نفسه.

الابراء مع العلم أن القرارات الصادرة بعد المراجعة تكون قابلة للطعن أمام مجالس المحاسبة خلال شهرين من تاريخ إصدارها¹.

ب/ الطعن بالاستئناف: يعتبر طريقة ثانية للطعن في قرارات المجلس، حيث أن كل قراراته قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، فلا يقبل الاستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام، ويتم ذلك بواسطة إيداع عريضة الطعن والتي تكون كتابية وموقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني مرفقة بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المسندة إليها لدى كتابة ضبط المجلس أو ترسل إليها مع وصل إيداع أو إشعار بالاستلام².

يستأنف القرار أمام مجلس المحاسبة بتشكيلة كل لفرق مجتمعة باستثناء الفرقة المعنية مما يعني أن القرارات الصادرة بخصوص الجماعات الإقليمية، ينظر فيها مجلس المحاسبة باستثناء الغرفة المعنية في الغرف ذات الاختصاص الإقليمي باتباع جملة من الإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 95_20³.

ثانيا: الطعون الخارجية لقرارات مجلس المحاسبة

إضافة إلى قابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعون الداخلية والتي تكون داخل المجلس نفسه فإن هذه القرارات قابلة لنوع آخر من الطعون المتمثل في الطعون الخارجية والتي تجرى أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة.

أ/ الطعن بالنقض: تتمثل الطعون الخارجية في الطعن بالنقض حيث تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الفرق مجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ويقدم من طرف الشخص المعني بالقرار القضائي أو من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام⁴.

¹ قادري نسيم، مرجع سابق، ص 190.

² لطفراوي محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 135.

³ راجع المواد 108 و109 من أمر 95-20، مرجع سابق.

⁴ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 68.

تنص المادة 903 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة "، وقد سبق لنص خاص متمثل في القانون العضوي رقم 98-101¹ أن ينص في مادته ما يلي: "يفصل مجلس المحاسبة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"²

جعل المشرع من القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة بعد الاستئناف قابلة للطعن بالنقض وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ بطلب من الأشخاص المعنيين، محام معتمد لدى مجلس الدولة، الوزير المكلف بالمالية، السلطات السلمية، و أخيرا الناظر العام.

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش عدد 37، لصادر في 01 جوان 1998.

² خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص182.

³ أنظر المادة 110 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج د عدد 21، صادر في 2008.

خلاصة الفصل الثاني

يتناول الفصل الثاني الرقابة الخارجية على مالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، والمقصود بها الرقابة التي تمارسها هيئات مستقلة عن الجماعات المحلية بهدف ضمان حسن استعمال الأموال العمومية، واحترام قواعد تنفيذ الميزانية، والكشف عن المخالفات المالية. وتتم هذه الرقابة أساساً من خلال جهازين هما: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

تعد المفتشية العامة للمالية جهازاً تابعاً لوزارة المالية، يمارس رقابة خارجية لاحقة على التسيير المالي والمحاسبي للبلديات والولايات وغيرها من الهيئات العمومية. وقد شهدت عدة إصلاحات قانونية وتنظيمية وسعت من صلاحياتها.

تتمثل أهم مهامها في:

- مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للجماعات الإقليمية .
- التدقيق والتحقيق في العمليات المالية .
- إجراء الخبرات والتقييمات المختلفة .
- مراقبة استعمال الأموال والإعانات العمومية .

وتتجزأ المفتشية أعمالها عبر بعثات وفرق تفتيشية تقوم بإعداد تقارير رقابية تتضمن الملاحظات والتوصيات اللازمة لتحسين التسيير المالي. كما يمكنها اقتراح إجراءات تأديبية ضد المسؤولين أو الأعوان الذين يعرقلون عملها.

ورغم أهمية دورها في حماية المال العام، إلا أنها تعاني من بعض النقائص مثل تبعيتها لوزارة المالية، وضعف استقلاليتها، وعدم امتلاكها سلطة مباشرة لفرض العقوبات، إضافة إلى محدودية انتشار مصالحها الجهوية.

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة دستورية للرقابة البعدية على الأموال العمومية، ويتمتع بصلاحيات رقابية وإدارية وقضائية تهدف إلى ضمان الشفافية وحسن تسيير الموارد العمومية.

تشمل رقابته:

- مراقبة حسابات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .
- تقييم نوعية التسيير ومدى فعالية استخدام الأموال العمومية .
- مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .
- الرقابة على نشاط المحاسبين العموميين .

يمارس مجلس المحاسبة رقابته من خلال التحقيق والتدقيق وإعداد التقارير والتوصيات، كما يمكنه فرض غرامات مالية وتحريك المتابعات القضائية عند اكتشاف مخالفات مالية جسيمة. ويتيح القانون الطعن في قراراته عن طريق المراجعة أو الاستئناف أو النقض أمام مجلس الدولة.

خاتمة

خاتمة

يعد مراقبة المال العام وحمايته وترشيده من الوسائل الجوهرية التي لا غنى عنها في كل زمان ومكان، وذلك لارتباطها بحياة ومستقبل كل مواطن و بالتالي لمصلحة المجتمع بأكمله ، يؤدي عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات الى احداث خلل في ميزانية الجماعات الإقليمية، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على سيرها المالي والإداري، تعتبر الميزانية الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تسيير مواردها وتنفيذ برامجها يرتبط نجاحها بمدى تحقيق الإيرادات المتوقعة وترشيد النفقات وفق الأهداف المحددة قانونا.

من أجل ضمان الاستغلال الأمثل للمال العام والحد من مظاهر سوء التسيير، تخضع الجماعات المحلية لنظام رقابي متكامل يشمل عدة هيئات رقابية تعمل بصورة متناسقة ومتكاملة، و تتمثل هذه الرقابة في الرقابة القبلية التي تمارسها المجالس المنتخبة ولجان الصفقات العمومية، وكذلك المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي بصيغة التأكد من مطابقة العمليات المالية للقوانين والتنظيمات قبل تنفيذها، بالإضافة الى الرقابة المالية البعدية التي تتولاها كل من المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة للكشف عن التجاوزات المالية و الإدارية و ترتيب المسؤولين عند وجود مخالفات أو سوء التسيير.

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمجموعة من النتائج و التوصيات التي تتمثل في:

أولا: النتائج:

- اعتمد المشرع الجزائري منظومة رقابية متكاملة تشمل الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية بهدف ضمان حسن تسيير الأموال العمومية وحمايتها.

خاتمة

- تساهم الرقابة الداخلية في الوقاية من الأخطاء والتجاوزات المالية قبل وقوعها من خلال تدخل المجالس الشعبية المنتخبة والسلطة الوصية والمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي.
- تشكل الرقابة الخارجية وسيلة فعالة للكشف عن الاختلالات المالية وتقييم جودة التسيير من خلال تدخل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.
- يساهم تنوع الأجهزة الرقابية وتكامل اختصاصاتها في تعزيز الشفافية والانضباط المالي وترسيخ مبادئ المساءلة داخل الجماعات الإقليمية.
- يتمتع مجلس المحاسبة بمكانة محورية في حماية المال العام بفضل صلاحياته الرقابية والقضائية وقدرته على متابعة المخالفات المالية.
- لا تزال فعالية الرقابة المالية تواجه بعض العراقيل المرتبطة بمحدودية الموارد البشرية المتخصصة، ونقص الوسائل التقنية الحديثة، وتعقد الإجراءات الإدارية.
- تؤثر محدودية استقلالية بعض الهيئات الرقابية على قدرتها في أداء مهامها بكفاءة وفعالية.
- يمثل التكامل بين الرقابة الوقائية والرقابة البعدية ضماناً أساسية لتحقيق التسيير الرشيد للأموال العمومية المحلية.

ثانياً: التوصيات:

- احترام القواعد و القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية كفيلة للسهر على الاستعمال الأمثل و العقلاني للإمكانات البشرية و المادية التي تقوم عليها ميزانية الجماعات المحلية.
- يجب أن تكون الرقابة المالية رقابة مستمرة ودائمة حتى تستطيع مواكبة السلوكات التي تسيء استعمال المال العام وتكشف الاختلالات في الوقت

خاتمة

- المناسب وتقوم بتصحيحها، كما يجب أن تسهر هذه الرقابة على تسليط عقوبات صارمة على المخالفين حتى تضمن فعالية ومردودية البرامج.
- تطوير الية الرقابة المالية على مختلف الهيئات المحلية، وذلك بتطبيق الرقابة بكافة مراحلها القبلية والبعدية، وكذا تفعيل دور الأجهزة الرقابية خصوصا مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وذلك بتعزيز الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتمكنها من القيام بدورها بأحسن وجه.
 - تعزيز عملية التكوين من خلال تكثيف الدورات التكوينية لموظفي الرقابة وخاصة بعد إدخال قانون جديد يتعلق بالإصلاح الميزانياتي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. أزاريب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
2. الأعرج محمد، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، 2010.
3. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
4. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
5. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2002.
6. بوشناقة محمد، القانون الإداري والمؤسسات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
7. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2012.
8. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للكتاب جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، قسم السادس، جسور للنشر و التوزيع، 2019
10. جيري نجيب، نظام الرقابة المالية، الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرباط، 2017

11. جبيري نجيب، الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية و متطلبات التقنية، الإصدار الرابع، دار النشر للمعرفة، المغرب، 2011
12. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011
13. زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
14. زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
15. ساحل محمد، المالية العامة، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017
16. دياب عبد القادر ، المالية المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016
17. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
18. مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

- 1) أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

- (2) خير الدين خوخة، الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021.
- (3) فنينش محمد صالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق الجزائر 01، بن يوسف بن خدة الجزائر، 2012.
- (4) قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- (5) قيصر مصطفى، مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2023-2024.
- (6) مفلح فاطمة الزهراء، الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- (7) ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023-2024.
- (8) نورالدين سعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

ب: المذكرات الجامعية:

ب1- مذكرات الماجستير:

1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006

2- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2003.

3- بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

4- بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية البلدية 11-10 ، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014

5- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامع أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011

ب2- مذكرات الماستر:

1- العيفاوي عادل، ربح الله عبد الناصر، الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025.

2-العسري محمد الأمين، سيف محمد، دور إصلاحات المحاسبة العمومية في تفعيل المراقبة الميزانية، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس المهني، معهد العلوم و التقنيات التطبيقية، قسم المناجمنت، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025.

6-أيت العربي ياسمين، عيساني نعيمة، مركز المحاسب العمومي في المنظومة القانونية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2025.

7- بكرتي الهواري، بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية، في ظل القانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023-2024.

8- بلهوارى لبنى، بغيرة مبروك، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2023-2024.

9-بودفار عبد الحكيم ، حبيب بوتعية، مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015- 2016

10- بوسبيعات سميرة ، بن جبار خولة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب، 2024-2025.

- 11- بودرمين سارة، بوسالم حنان، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على أموال المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017
- 12- ترشين عبد العزيز، حجيرى نورالدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018.
- 13- توميات ندى-فريس صورية، الرقابة المطبقة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.
- 14- جديلات حنان، الرقابة المالية القبلية والبعدية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الحلفة، 2016.
- 15- حرفوش ليلة ، فروجة إفوراح، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016
- 16- حنة أمينة عماري، حورية سليمان، الشفافية الادارية كآلية لمكافحة الفساد الاداري في اطار ابرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022.
- 17- حمدية شعيب، رقابة المفتشية العامة للولاية على الأعمال الإدارية للجماعات الإقليمية - دراسة ميدانية لولاية بومرداس نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماستر

- تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.
- 18- زحي شهرزاد، بن نيلي فتيحة، الرقابة المالية على الجماعات المحلية ودورها في ترشيد النفقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022.
- 19- زيطوطي حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- 20- سعد الله زينب، الرقابة المالية الداخلية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2023.
- 21- سليمان صبيحة، دربال مريم، الرقابة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016-2017.
- 22- شافعي محمد رضا، تنفيذ و رقابة الصفقات العمومية من خلال القانون 23-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محمولحاج، البويرة، 2023-2024
- 23- طيباوي محمد الصغير، طيباوي المسعود، الرقابة على المالية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

- 24- لبري نجيب، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 25- مرابط شيرين وبودبوز محمد الطيب ، دور المراقب الميزانياتي في مراقبة وتدقيق نفقات التجهيز , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، 2023-2024.
- 26- مجاجي شروق، شريط سناء، المركز القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025.
- 27- منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، 2015.
- 28- نور مسعودة، لكل وردية، الرقابة المالية على الأموال العامة: دور مجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.
- 29- هزيل لخضر زروقي واضح، دور الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في حفظ المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023-2024.

ثالثا: المقالات:

أ- المقالات المنشورة في المجلات:

- 1- بلحسين كنزة، "رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص.ص 1579-1618.
- 2- بلقيل نور الدين، " دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد النفقات"، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، مجلد 04، عدد 02، جامعة المسيلة، 2019، ص.ص 102-127.
- 3- بوجلال أحمد، " مالية الجماعات المحلية - ميزانية الولاية-"، دراسة العقد الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الاغواط، 2016، ص.ص 221-236.
- 4- بوشارب أميمة-مدفوني هنده، " الصفقات العمومية بالجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون 12-23"، مجلة إدارة، مجلد 31، عدد 61، المدرسة العليا للإدارة-الجزائر، 2024، ص.ص 957-2716.
- 5- حادي عثمان، " الرقابة المالية و دورها في ضبط مالية الجماعات المحلية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023، ص.ص 234-262.
- 6- عصام صبرينة، "مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 15، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص.ص 111-126.

قائمة المراجع

- 7-دلاج محمد خيضر، نجاح عصام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 02، الجزائر، 2022، ص.ص 978-992.
- 8-دهمة مروان-باهي هشام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، مجلد 01، عدد 02، الجزائر، 2022، ص.ص 1-13.
- 9-رضا مهدي، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 02، جامعة المسيلة، 2022، ص.ص 257-274.
- 10-زواقي نعيمة، بوفرة إسماعيل، "الأجهزة الخارجية للرقابة المالية على الجماعات الإقليمية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، مجلد 09، عدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص.ص 1320-1331.
- 11-زيتوني سارة، بوذريع صالحة، "آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر لتحقيق الاستدامة المالية (حصيلة الصفقات العمومية في إطار البرامج التنموية 2001-2021)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 20، عدد 36، شلف، 2024، ص.ص 242-265.
- 12-صليح مسعود، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 04، عدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص.ص 9-16.
- 13-عصام صبرينة، "مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 15، عدد 03، كلية الحقوق

- والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص.ص 111-126.
- 14- غداوية رشيد، "دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2022، ص.ص 1179-1194.
- 15- كمال مصطفى، "مستجدات قانون الصفقات العمومية 12-23"، مجلة المعارف، مجلد 19، عدد 02، جامعة البويرة، 2024، ص.ص 321-339.
- 16- لطفوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص.ص 176-195.
- 17- مادني عبد الغاني- بوجيت مليكة، "الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على أموال الجماعات المحلية وأفاق تطويرها على ضوء دستور 2020"، مجلة أبحاث، مجلد 07، عدد 02، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022، ص.ص 72-94.
- 18- مزغيش وليد، "الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر- دراسة في الآليات ومآلها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص.ص 896-906.
- 19- مكايي زوبير، "الرقابة على الميزانية العامة في ظل القانون 07-23"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2024، ص.ص 636، 656.
- ب المقالات المنشورة في الكتب الجامعية:

1- بوروح منال، هدا ج رضا، الرقابة على الجماعات الإقليمية لمكافحة الفساد المالي، مقال منشور بكتاب جماعي بعنوان المالية المحلية في الجزائر - الواقع والافاق - الصادر عن كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

2- مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مقال منشور بكتاب جماعي بعنوان المالية المحلية في الجزائر - الواقع والافاق - الصادر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

2- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم

01-16 مؤرخ في 06 مارس، 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد، 14 صادر في 07 مارس، 2016 و بمرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 03 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد، 82 صادر في 30 ديسمبر 2020، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس سنة 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

ب: النصوص التشريعية:

ب1- قانون عضوي:

1- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، المعدل بموجب الأمر رقم 10-02، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

ب2- القوانين العادية:

1- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

2- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995.

3- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج عدد 21، صادر في 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 22-13، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

4-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 25 جوان 2011، معدل و متمم بالقانون 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021.

5-قانون رقم 12 07- مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، صادر في 25 فيفري 2012.

6-قانون 23-07، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير الماليين ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 42 لسنة 2023.

7-قانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج د ش، عدد 51، صادر في 05 غشت 2023
ج- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج د ش، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980
2-مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.

3-مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015

4-مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، ج ر ج ج د ش عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

قائمة المراجع

- 5-مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج د ش عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 08-273 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج د ش عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.
- 7-مرسوم تنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر ج د ش عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.
- 8-مرسوم تنفيذي رقم 24-247، مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية، ج ر ج د ش عدد 72، صادر في 27 أكتوبر 2024.
- 9-مرسوم تنفيذي رقم 24-358، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 7 نوفمبر لسنة 2024، يحدد آجال دفع النفقات وكفاءات تحصيل الإيرادات و شروط قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 74 صادر في 7 نوفمبر سنة 2024.

خامسا: القرارات الوزارية:

- 1-قرار وزاري مؤرخ في 02 جانفي 1990، يحدد مقرات المديريات الجهوية للمفتشية العامة للمالية واختصاصاتها الإقليمية، ج ر ج د ش عدد 04، صادر في 20 جانفي 1990.

قائمة المراجع

2-قرار مؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرفة مجلس المحاسبة ويضبط أقسامها إلى فروع، ج ر ج د ش عدد 06، معدل بالقرار صادر في 16 أفريل 1996، ج ر ج عدد 04 صادر في 1996.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

MAGNET Jaque, Les Comptables Publique, Libraire Générale De Droit Et De Jurisprudence, E.J.A , 1995 .

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات:

1	مقدمة
4	الفصل الأول: الرقابة الداخلية على مالية الجماعات الإقليمية
6	المبحث الأول : هيئات الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات الإقليمية
6	المطلب الأول: الرقابة المتبادلة للمجالس المنتخبة و السلطة الوصية
7	الفرع الأول : المجالس المحلية المنتخبة كهيئة رقابية قبلية
7	أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي
8	ثانيا: رقابة المجلس الشعبي الولائي
10	الفرع الثاني: رقابة السلطة الوصية
10	أولا: الرقابة على الأعمال الإيجابية للمجالس المنتخبة
12	ثانيا: الرقابة على الأعمال السلبية
14	المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية
15	الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
15	أولا: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:
18	ثانيا: المجلس الوطني للصفقات العمومية
19	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية
20	أولا: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
23	ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
25	المبحث الثاني: هيئات الرقابة الداخلية لوزارة المالية على مالية الجماعات الإقليمية
25	المطلب الأول: الرقابة الميزانية على مالية الجماعات الإقليمية
26	الفرع الأول: التعريف بالرقابة الميزانية
26	أولا: تعريف المراقب الميزانياتي:

27	ثانيا: مجالات تطبيق الرقابة الميزانية:.....
28	الفرع الثاني:اليات رقابة المراقب الميزانياتي.....
28	أولا: منح التأشيرة:
29	ثانيا: رفض منح التأشيرة:.....
30	الفرع الثالث:تقييم رقابة المراقب الميزانياتي.....
30	أولا: إيجابيات رقابة المراقب الميزانياتي:
31	ثانيا: سلبيات رقابة المراقب الميزانياتي:.....
31	المطلب الثاني:رقابة المحاسب العمومي على مالية الجماعات الإقليمية.....
32	الفرع الأول:تعريف المحاسب العمومي و صلاحياته
32	أولا: تعريف المحاسب العمومي:.....
33	ثانيا: صلاحيات المحاسب العمومي في المجال المالي:
34	الفرع الثاني:مجالات رقابة المحاسب العمومي:
35	الفرع الثالث:نتائج رقابة المحاسب العمومي
36	أولا: قبول الدفع:.....
36	ثانيا: رفض الدفع:
37	ثالثا: التسخير:.....
39	خلاصة الفصل الأول.....
41	الفصل الثاني الرقابة الخارجية على مالية الجماعات الإقليمية في الجزائر
43	المبحث الأول:المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي على الجماعات الإقليمية.....
44	المطلب الأول:مفهوم المفتشية العامة للمالية.....
45	الفرع الأول:التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية.....
45	أولا: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:.....
46	ثانيا: تنظيم الهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية:
48	الفرع الثاني:مجال تدخل المفتشية العامة للمالية
48	أولا: اختصاصات المفتشية العامة للمالية:
49	ثانيا: إجراءات العمل الرقابي للمفتشية العامة للمالية.....

50	الفرع الثالث: وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية
50	أولاً: البعثة التفتيشية
51	ثانياً: الفرقة التفتيشية
51	المطلب الثاني: المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية وتقييمها
52	الفرع الأول: تعدد المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية
52	أولاً: المهام الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية
53	ثانياً: المهام المستحدثة للمفتشية العامة للمالية
54	الفرع الثاني: نتائج الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية على الميزانية المحلية
54	أولاً: اقتراح تأديب العون المخالف
55	ثانياً: إعداد التقارير
56	الفرع الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية
56	أولاً: إيجابيات الدور الرقابي الممنوح للمفتشية العامة للمالية
57	ثانياً: سلبيات العمل الرقابي للمفتشية
58	المبحث الثاني: مجلس المحاسبة آلية دستورية للرقابة اللاحقة على مالية الجماعات المحلية
59	المطلب الأول: التأطير القانوني لمجلس المحاسبة
59	الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة
61	الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة في القانون الجزائري
61	أولاً: الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة
53	ثانياً: الجانب البشري لمجلس المحاسبة
65	الفرع الثالث: مجال وطبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة
65	أولاً: مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة
66	ثانياً: طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والجزاءات المترتبة عنه
67	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لرقابة مجلس المحاسبة
67	الفرع الأول: أشكال رقابة مجلس المحاسبة
68	أولاً: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

72	ثانيا: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة:
76	الفرع الثاني: طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة:
76	أولا: الطعون الداخلية لقرار مجلس المحاسبة
77	ثانيا: الطعون الخارجية لقرارات مجلس المحاسبة
79	خلاصة الفصل الثاني
81	خاتمة
85	قائمة المراجع
102	الفهرس
	ملخص:

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية في ظل الإصلاح الميزانياتي، باعتباره من أهم المواضيع المرتبطة بحماية المال العام وتحسين تسيير الموارد المالية المحلية. وتهدف إلى تحليل مختلف آليات الرقابة المطبقة على ميزانية الجماعات الإقليمية، وبيان مدى مساهمة الإصلاح الميزانياتي في تعزيز مبادئ الشفافية، والفعالية، والمساءلة. كما تسلط الدراسة الضوء على أهم الصعوبات التي تحد من فعالية الرقابة، وتقدم مجموعة من المقترحات الرامية إلى تطوير المنظومة الرقابية بما يحقق إدارة مالية أكثر كفاءة ويساهم في دعم التنمية المحلية.

Résumé:

Cette étude porte sur le contrôle des finances des collectivités territoriales dans le cadre de la réforme budgétaire, en tant que mécanisme essentiel de protection des fonds publics et d'amélioration de la gestion financière locale. Elle analyse les différents dispositifs de contrôle appliqués aux finances des collectivités territoriales et évalue l'apport de la réforme budgétaire dans le renforcement de la transparence, de l'efficacité et de la reddition des comptes. Enfin, elle met en évidence les principales difficultés rencontrées et propose des recommandations visant à améliorer le système de contrôle afin d'assurer une gestion financière plus performante et de soutenir le développement local.